بحث بعنوان
الإرهاب الرقمي ودوره في الأزمات الإقتصادية
"Digital Terrorism and its Role in Economic Crises".

مقدم من
الباحثة الدكتورة
ندا منعم محمود السيد سلام
مدرس القانون الجنائي
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى
جامعة الدول العربية

مقدم إلي
المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان "مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية وقانونية".
والمنعقد يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣

٢٠٢٣م-١٤٤٤هـ

الملخص

شهدت البشرية عبر القرون الماضية ثورتين غيرتا وجه التاريخ وطبيعة الحياة، وهما الثورتان الزراعية والصناعية، فالأمر المؤكد أن العالم يعيش اليوم الثورة الثالثة أو الموجة الثالثة كما يسميها البعض، وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات، فالثورة الجديدة قوامها المعلومات والمعرفة التي أصبحت أساساً للتنمية وزيادة الإنتاج وسرعة إتخاذ القرار الصحيح. لم يتم إستخدام هذه الثورة الثالثة لتوجيهها في أعمال الخير فحسب، وإنما تم توجيهها أيضاً للقيام بأعمال الشر، فقد إستخدمها الإرهابيون للقيام بالأعمال الإرهابية. بمعني آخر ظهر مصطلح الإرهاب الإلكتروني "Cyber Terrorism" أو "Electronic Terrorism"، عقب الطفرة الكبيرة التي حققتها تكنولوجيا المعلومات، وإستخدام الحواسيب الآلية والإنترنت تحديداً في إدارة معظم الأنشطة الحياتية، الأمر الذي دعا ٣٠ دولة إلي التوقيع علي الإتفاقية الدولية الأولي لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت، في بودابست عام ٢٠٠١، والذي يعد حقاً من أخطر أنواع الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت، ويتضح هذا جلياً من خلال النظر إلي فداحة الخسائر التي يمكن أن تسببها عملية ناجحة واحدة تندرج تحت مفهومه. وفي أوائل إبريل ٢٠١٢ قرر مجلس النواب البريطاني طرح ومناقشة قانون يسمح بموجبه لإحدي وكالات المخابرات البريطانية بمراقبة كل الإتصالات الهاتفية والرسائل الإلكترونية والنصية والأنشطة التي تمارس علي شبكة الإنترنت لمعالجة الإرهاب الإلكتروني، ما أثار جدلاً واسعاً حول إنتهاك الحرية الشخصية للأشخاص سواء في بريطانيا أو العالم.

الكلمات الإفتتاحية: جرائم الإرهاب، الوسائل الإلكترونية، الجرائم المعلوماتية، مكافحة الجريمة، الإرهاب الرقمي.

Abstract:

Over the past centuries, humanity witnessed two revolutions that changed the face of history and the nature of life, namely the agricultural and industrial revolutions. What is certain is that the world is experiencing today the third revolution or the third wave as some call it, which is the information technology revolution. The right decision This third revolution was not only used to direct it in good deeds, but it was also directed to do evil deeds, as terrorists used it to carry out terrorist acts. In other words, the term "Cyber Terrorism" or "Electronic Terrorism" appeared, following the great boom achieved by information technology, and the use of computers and the Internet specifically in managing most life activities, which prompted 30 countries to sign the first international convention to combat crime via the Internet. in Budapest in 2001, which is truly one of the most serious types of crimes committed via the Internet, and this is evident by looking at the enormity of the losses that can be caused by one successful operation that falls under its concept In early April 2012, the British House of Representatives decided to put forward and discuss a law that would allow a British intelligence agency to monitor all telephone communications, electronic and text messages, and activities on the Internet to address electronic terrorism, which sparked widespread controversy about the violation of personal freedom of people, whether in Britain or the world.

Keywords: **terrorist crimes, electronic means, information crimes, combating crime, digital terrorism.**

المقدمة

الإرهاب الآن هو الهاجس الذي تعيشه جميع الدول ويتخوف منه الأفراد. حتي أصبح جزءاً من الحياة اليومية، ولا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما من العالم، وأصبحت أنباء وأخبار الإرهاب تحتل الصدارة في وسائل الإعلام، وتحظي بجذب إنتباه الناس علي إختلاف مستوياتهم الثقافية وميولهم السياسية ومواقع وجودهم علي ظهر الأرض. ورغم أن الإرهاب قديم قدم التاريخ إلا أن الإرهاب في الوقت الحاضر إتخذ بعداً جديداً مثيراً للقلق، خصوصاً بعد إنتشار التقنية الحديثة بصورة مذهلة بشكل مكن الإرهابيون من تنفيذ عمليات دموية مدمرة بأقل مجهود ودون تمكن الجهات الأمنية من منعهم إبتداءاً أو ضبطهم بعد ذلك. ولقد كان لظهور شبكة المعلومات (الإنترنت) دور كبير في تنفيذ الإرهابيون لعملياتهم المدمرة تلك.

وللوقوف علي هذه الظاهرة بشكل يتناسب مع موضوع بحثنا، فإننا سوف نقوم بتقسيم بحثنا إلي ثلاثة فصول متتاليين يتضمن الفصل الأول الأحكام العامة لماهية جريمة الإرهاب الإلكتروني وذلك من حيث تحديد تعريف جريمة الإرهاب الرقمي في مبحث أول وذلك من خلال تحديد مفهوم هذه الجريمة الإرهابية المستحدثة وذلك في المطلب الأول، وأيضاً سوف نعرف الإرهاب الرقمي ونبين أسبابه في المطلب الثاني. ثم يأتي المبحث الثاني نوضح فيه خصائص وأهداف الإرهاب الرقمي. ويتحدث الفصل الثاني عن أركان جريمة الإرهاب الرقمي وبيان دوافعه في مبحث أول ثم نتحدث عن مظاهر جريمة الإرهاب الرقمي في مبحث ثان. وأخيراً يأتي الفصل الثالث يتحدث عن آليات مكافحة الإرهاب الإلكتروني وذلك من خلال تقنية الدخول علي الإنترنت في المبحث الأول ونتحدث عن أنظمة الحماية الفنية من الإعتداءات الرقمية في المبحث الثاني، ثم يأتي دور الحكومات والجهود التشريعية للتصدي للإرهاب الرقمي وذلك من خلال المبحث الثالث ثم نختتم بحثنا بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
الأحكام العامة لماهية جريمة الإرهاب الإلكتروني

يحتل موضوع الإرهاب عامة والإلكتروني خاصة حيزاً كبيراً، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم علي المدنيين والمجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وإنتهاك للحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل وخطف للمدنيين الآمنين، وتهديد لحياة الكثيرين منهم. لقد ترتب علي هذه الثورة الكبيرة والطفرة الهائلة التي جلبتها حضارة التقنية، في عصر المعلومات بروز مصطلح الإرهاب الإلكتروني (الإرهاب الرقمي)، وشيوع إستخدامه وزيادة خطورة الجرائم الإرهابية، وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الإتصال بين الجماعات الإرهابية، وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة علي إبتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة. وتسعي هذه الدراسة إلي محاولة إستكشاف معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة وتحديدها فهي تعتمد علي إستخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، وإستغلال وسائل الإتصالات وشبكات المعلومات، وذلك من حيث تحديد مفهوم هذه الجريمة الإرهابية المستحدثة، وبيان أسبابها ودوافعها، وتحديد خصائصها وأهدافها[1]، وبغية تسليط الضوء علي هذا الموضوع سنتناوله في مبحثين نخصص المبحث الأول لبيان تعريف جريمة الإرهاب الرقمي في حين نكرس المبحث الثاني لعرض خصائص وأهداف الإرهاب الرقمي.

(١)المحامي فارس عبد الستار البكوع، التقنية الرقمية والإرهاب، بحث منشور علي شبكة الإنترنت والمتاح علي الرابط الإلكتروني الآتي: www.ahu.edu.jo/tda/papers%5c119.doc

المبحث الأول
تعريف جريمة الإرهاب الرقمي:

ولتسليط الضوء علي هذا الموضوع سنتطرق إليه في مطلبين نكرس المطلب الأول لعرض مفهوم الإرهاب في حين ندرس في المطلب الثاني تعريف الإرهاب الرقمي وبيان أسبابه.

المطلب الأول
مفهوم الإرهاب:

إختلف الباحثون في تعريف الإرهاب وتاريخ ظهوره، ومنهم من أهمل مسألة التعريف تلافياً لصعوبته مكتفياً ببحث ظاهرة الإرهاب وسرد خصائصها وصورها، في حين سعي بعضهم إلي وضع تعريف محدد وجامع فكان إن برزت عدة تعاريف تحوي علي بعض عناصر الإرهاب والتي من الممكن أن تكون أساساً في تحديد مفهوم هذه الظاهرة، ومن بينهم تعريف الإرهاب **في المعني اللغوي:** يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب، يرهب، رهبة) أي خاف، ورهبه أي خافه، والرهبة هي الخوف والفزع، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده[١]، أما في القرآن الكريم فينصرف معني الإرهاب إلي ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعني الفزع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالي، فقد ورد في قوله تعالي ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[٢].وجاء ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[٣]. وورد ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾[٤]. كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعني الردع العسكري فقد ورد ﴿**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ**

(١)ابن منظور المصري – لسان العرب – المجلد الأول، ص١٣٧٤.
(٢)الآية (٤٠) من سورة البقرة.
(٣)الآية (٥١) من سورة النحل.
(٤)الآية (٩٠) من سورة الأنبياء.

وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾(١). وجاء أيضاً **﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾**(٢).

وفي الإصطلاح:لم تكن هناك معضلة حول تعريف الإرهاب كظاهرة إجرامية مثل غيرها من الجرائم التي تم تعريفها وتحديد عناصرها في القوانين الوضعية، أو الفقه الإسلامي أو العرف، ولكن المعضلة كانت في توفير الإجماع الإقليمي أو الدولي حول مفاهيم موحدة تميز بين ما هو عمل إرهابي ينبغي تجريمه وما هو كفاح مشروع ضد الإستعمار أو الإحتلال أو سيطرة الأقليات العنصرية على الأغلبية. والمعضلة هنا ناجمة عن خلط واضح بين نصوص في القانون الجنائي تهدف إلي تجريم فعل ضار وبين مطالب ووجهات نظر سياسية غير مستقرة.

– **علي المستوي الوطني: المشرع الفرنسي** عرف الإرهاب بأنه: (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة إضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب) (٣).بموجب القانون رقم (١٠٢٠/٨٦) لعام ١٩٨٦. ويعتبر التشريع الفرنسي في مقدمة التشريعات الحديثة التي واكبت تطور الظاهرة الإرهابية(٤) لقد أقر مشروع قانون الإرهاب، والذي يعطي حرية أكبر للأجهزة المعنية في زيادة المراقبة وزيادة مدة التوقيف فيمن

(١)الآية (٦٠) من سورة الأنفال.

(٢)الآية (١١٦) من سورة الأعراف.

(٣)د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٥.

(٤)عرفت فرنسا تطوراً في جرائم العنف خلال القرن التاسع عشر ولكن تشريعاتها لم تتطرق مباشرة إلي هذا النوع من الإجرام وأول محاولة جاءت مع قانون ٢ شباط ١٩٨١، الذي ألغي بقانون ١٠ حزيران ١٩٨٣، ولكن تشريعها عرف تحولاً أساسياً في قانون ٩ أيلول ١٩٨٦ في المواد (٧٠٦- ١٦ إلي ٧٠٦- ٢٥) في تبنيه لتصور غائي للإرهاب حاصراً آثاره في تشديد العقاب ولكنه إشترط أن يكون متمثلاً في صورة إضطراب خطير في النظام العام عن طريق التخويف والترويع ولكن القانون الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٢ جاء أكثر شمولية إذ إعتمد الغرض الإرهابي أحد العناصر المشددة للعقاب. أنظر د/ عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، ص١٤٧.

يشتبه بقيامه بعملية إرهابية، وتأتي هذه الصلاحيات بعد إحداث الشغب التي عمت فرنسا[١]. وفي أحدث تعديل طرأ عليه عام ٢٠٠٥ وبالتحديد علي المادة (٤٢١) من القانون المشار إليه حيث تضمنت توصيفاً للجرائم الإرهابية، كما يعتبر التشريع الفرنسي متقدماً من الناحية الإجرائية لجهة توفيره التوازن بين حقوق المشتبه به ومقتضيات الملاحقة الجزائية وكذلك عمد إلي تخصيص محكمة خاصة للنظر بقضايا الإرهاب يكون مقرها العاصمة الفرنسية[٢].

أما التشريع الأمريكي فعرف الإرهاب بتعريفات متنوعة صدرت عن مراجع أمريكية رسمية [٣] منها ما ورد في القانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي، وقانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لسنة ١٩٨٥ عرف في المادة الأولي منه الإرهاب بأنه: (الإستخدام غير المشروع للقوة والعنف، في حق الأفراد أو الممتلكات، بهدف ترويع الحكومة والمدنيين، أو قسم منهم في إطار السعي إلي تحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية)[٤].

وقد عرفت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤ الإرهاب بأنه: (سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير في سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الخطف). وذهب مكتب التحقيقات الفيدرالي إلي تعريفه بأنه: (عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً علي الحياة الإنسانية، وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة)

---

(١) PAUL JOSPH WATSON – Order out of chaos – AEJ Productions – USA – 2003, P.147.

(٢)عقيد دكتور/ عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص١٤٩.

(٣)سن الرئيس جورج بوش بصفته القائد العام للقوات المسلحة (بحكم الدستور) دون إستشارة مجلسي الشيوخ والنواب أو المحكمة العليا في أواسط شهر تشرين الثاني عام ٢٠٠١ قرار يخوله إجراء محاكمات عسكرية للأجانب المتهمين بالإرهاب علي أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها دون إحترام مبدأ علنية المحاكمة.

(٤)المحامي/ عبد القادر النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٦.

[١]. في حين حددت الكراسات العسكرية الأمريكية مفهوم الإرهاب بأنه: (الإستخدام المدروس للعنف والقوة غير الشرعية، والتهديد بالعنف والتخريب والإكراه، لأغراض سياسية وإجتماعية ودينية) [٢].

والتشريع المصري لم يعالج الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة، ولم يضع له قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة، حتي صدور قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي عرف الإرهاب في مادته الثانية بأنه: (إستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم، لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين واللوائح[٣].

ويبدو من هذا التعريف أن المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب فشمل عدداً من الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف عليه، فهو – علي سبيل المثال – تجاوز عامل التأثير النفسي، أو الرعب المجتمع علي إشتراطه صفة مميزة للجرائم الإرهابية، فشمل فضلاً عن ذلك إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة وبالإتصالات.. إلخ وهي بمجملها قد تشكل جرائم عادية تحفل بها التشريعات الجنائية.

(١)د/ إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢١٨.

(٢)نعوم تشومسكي، الإرهاب وسلاح الأقوياء، بحث منشور علي الموقع الإلكتروني: www.mondiploar.com

(٣)د/ إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص٢٠٦.

– **وبالنسبة للمستوي الدولي:** فإتفاقية جنيف لمنع الإرهاب ومقاومته لعام ١٩٧٣ [١] كانت أول محاولة علي المستوي الدولي وقد دعت إلي إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب، وعرفت الأعمال الإرهابية بأنها الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدي شخصيات محددة في مجموعات أو في الجمهور وعلي أي حال فإن هذه الإتفاقية لم تصبح نافذة المفعول لعدم تصديقها إلا من دولة واحدة[٢].

وقد أعقب هذه الإتفاقية عدد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب، منها إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب علي متن الطائرة الموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤، وإتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الإستيلاء غير المشروع علي الطائرات الموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦، وإتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في١٩٧١/٩/٢٣، والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في ١٩٨٤/٥/١٠، وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ فيما يتعلق بالقرصنة البحرية، وإتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥ التي نصت علي أنه: (يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً، وبصورة غير مشروعة علي تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام، أو إدارة رسمية أو منشآت عامة، أو وسيلة نقل، أو بنية تحتية، بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة، لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر

(١)أعد المجتمع الدولي الكثير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها ما تم إبرامه في عهد عصبة الأمم ومنها: إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع علي الطائرات وإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، وإتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ وغيرها والتي تم ذكرها علي سبيل المثال لا الحصر أنظر العقيد الدكتور/ عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠١١، ص٢٢١.

(٢)د/ محمد عزيز شكري، د/ أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام الدولي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٠١.

إقتصادية جسيمة، والإرتكاب أو محاولة الإرتكاب أو الإشتراك أو التدخل). كما جاء في إتفاقية منع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٩/١٢/٩ (يشكل جرماً قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصداً بجمع الأموال، بهدف إستعمالها مع العلم لإرتكاب جرم من جرائم الإرهاب، وكل عمل يرمي إلي قتل، أو جرح مدني، وشخص لا يشترك في أعمال حربية) [١].

وإلي جانب الإتفاقيات المذكورة أنفاً توجد إتفاقيات أخري تناولت الإرهاب، وأهم السبل الكفيلة التي تحول دون إنتشاره، وكيفية مكافحته، ولعل من أهم تلك الإتفاقيات[٢]:

- إتفاقية بشأن مكافحة الجرائم ضد الأشخاص المحمية بما في ذلك الممثلين الدبلوماسيين ١٩٧٣ ومعاقبة الفاعلين وذلك في أثر إغتيال رئيس وزراء الأردن، وقتل عدد من الدبلوماسيين السودانيين.
- الإتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن ١٩٧٩.
- إتفاقية بشأن الحماية من المواد النووية ١٩٨٠.
- بروتوكول بشأن مكافحة أعمال العنف في المطارات ١٩٨٨ التي تخدم الطيران المدني الدولي.
- إتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ١٩٨٨ وذلك كرد فعل لإختطاف الباخرة (اكيلا لاورو Achille Louro) وقتل أحد ركابها.
- بروتوكول لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الأرصفة المثبتة في الجرف القاري ١٩٨٨.

(١)د/ محمد عزيز شكري، د/ أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام الدولي، المرجع السابق، ص١٠٤.

(٢)د/ أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٠١.

- الإتفاقية الدولية لقمع الإعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات البلاستيكية ١٩٩١.
- الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بواسطة إلقاء القنابل ١٩٩٧ وتغطي هذه الإتفاقية إستخدام كل الإعتداءات الإرهابية بواسطة أسلحة الدمار الشامل.
- الإتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب ١٩٩٩.
- الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي ٢٠٠٥.

وقد تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتي عام ١٩٩٤[١]، عندما دعا مجلس وزراء الداخلية العرب إلي ضرورة وضع إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب، وصياغة إتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف وتم تأجيل مناقشة المشروع إلي الإجتماع في ١٩٩٥/١١/١١، الذي أصدر قراراً يقضي بتعميم مشروع الإتفاقية علي الدول الأعضاء لدراسته، وإبداء الآراء والمقترحات لعرضها في الإجتماع في الثاني عشر من نوفمبر ١٩٩٦، وفي إبريل ١٩٩٨ أبرمت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي علي (٤٢) مادة. فقد عرفت المادة الأولي من الإتفاقية الإرهاب بأنه: (كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة،

(١)سبق وأن أنشأت المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة ضمن الجامعة العربية عام ١٩٦٥ وهي تتألف من ثلاثة مكاتب وهي المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد، والمكتب العربي لشئون المخدرات ومقره عمان، والمكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق ويساهم الأخير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء ومكافحة الجريمة والتعاون مع الإنتربول غير أن هذه المنظمة لم تتطرق بشكل واضح إلي الجرائم الإرهابية ولكن بإعتبارها جزء من الجريمة الدولية وللمزيد في ذلك أنظر د/نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد،١٩٨٥،ص٧٠.

أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

كما أوضحت الفقرة الثانية من المادة الأولي منها بأن الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها، التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو علي رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها والتي تعد من الجرائم الإرهابية هي الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما إستثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها(١).

وقد قررت الإتفاقية العربية إستناداً لأحكام المادة الثانية منها نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم حتي لو إرتكبت بدافع سياسي غير أنها أكدت في المادة الثانية علي أنه: (لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعد من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية).

– **تعريف الإرهاب فقهاً:** ذهب بعض الفقهاء في تعريفهم للإرهاب بالإستناد علي الأساس المادي المكون له أي بالإعتماد علي السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها وطبقاً لذلك عرفوا الإرهاب بأنه: (عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلي تحقيق هدف معين) (٢).

وقد قاد هذا المفهوم إلي تعريف الإرهاب بالإستناد إلي تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي. وقد ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وطرق معالجته إلي إقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب علي أنها:

(١)د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام الدولي، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٢)بريان جنكيز مشار إليه لدي: د/ أحمد جلال الدين عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٦، ص٢٦.

(كل شخص يقتل شخصاً أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيام بذلك) [١].

وذهب بعض الفقه إلي تعريف الإرهاب بالإستناد إلي الغاية أو الهدف الذي يسعي إليه الإرهابي من خلال عمله غير أن أنصار هذا الإتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية وأخري دينية وثالثة فكرية وهكذا فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد بإعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية؟

وإستقر الرأي الراجح علي القول بأن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلي في غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها[٢].

وفي ذلك يعرف آخرون الإرهاب بشكل عام بإعتباره (إستخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد بإستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية) [٣].

غير أن هذا التعريف يشكل نوع من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين[٤].

وذهب رأي إلي أن الإرهاب هو طريقة أو إسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلي هدف معين ويؤيد ذلك أن المقطع الأخير من كلمة "Terrorisme" بالفرنسية "Isme" تعني النظام أو الإسلوب فالإرهاب

(١)د/ فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي – المتفجرات، دار الكتب الحديث، ٢٠٠٠، ص١٣.

(٢)د/ فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص١٥.

(٣)د/ هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة إلي مجلة التضامن المغربية، السنة الثانية، ٢٠٠٤، ص١١٢.

(٤)د/ علي حسين خلف، د/ سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٩٨.

علي ذلك هو الإسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلي الهدف النهائي) [1].

ونحن نري، إن هذا التعريف مقبول فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخري، علي أنه من المهم التأكيد علي أن تكون أعمال العنف تلك أعمالاً غير مشروعة لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة والكفاح المسلح.

المطلب الثاني
تعريف الإرهاب الرقمي وبيان أسبابه:

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله وشتي صنوفه من دوافع متعددة، ويستهدف غايات معينة، ويتميز الإرهاب الرقمي عن غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في إستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، لذا فإن الأنظمة الرقمية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين، ولذا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الإرهاب الرقمي فقهاً في أولاً، ثم نستعرض أسباب الإرهاب الرقمي في ثانياً.

أولاً: تعريف الإرهاب الرقمي فقهاً:

لا يختلف مفهوم الإرهاب الرقمي عن الإرهاب عامة إلا من حيث الطريقة التي يلتجأ إليها الجاني في إرتكابه جريمته، والتي أخذت منحني حديث يتماشي مع التطور التقني، والإزدهار الإلكتروني. لذا عرف بعض الفقهاء الإرهاب الرقمي بأنه: (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي، بهدف إثارة

(١)د/ إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص١٢٣. وأيضاً د/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي للجريمة، مجلة الأمن العام، العدد ٩٤ السنة ٢٤ يوليو ١٩٨١، ص٢٧٤.

إضطراب خطير في النظام العام، عن طريق شبكة المعلومات العالمية الإنترنت) [١]. في حين عرفه آخرون بأنه: (الإستخدام العدائي والعدواني غير المشروع للإنترنت، بهدف ترويع الحكومة والمدنيين، أو قسم منهم، في إطار السعي إلي تحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية) [٢]. وذهب آخرون إلي أنه: (الإستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية، بما يؤدي إلي ترويع المواطنين بشكل خطر، أو يسعي إلي زعزعة الأمن والإستقرار، أو تقويض المؤسسات السياسية، أو الدستورية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، لإحدي الدول أو المنظمات الدولية، عن طريق إستعمال لغة التهديد والعدوان)[٣]

ومن التعريفات السابقة نجد أن الإرهاب الرقمي لا يكاد يختلف في مضمونه وجوهره عن الإرهاب بصفة عامة، من حيث القصد الإجرامي للجاني، ما خلا طريقة تنفيذ هذا الفعل أو العمل الإرهابي. ففي الإرهاب يكون عن طريق إستعمال العنف والقوة الفعلية ممثلة بالأسلحة النارية والمتفجرات وغيرها من صور الأعمال الإرهابية الأخري، أما الإرهاب الرقمي فيكون عن طريق إستخدام شبكة الإنترنت للوصول إلي الأهداف التي يسعي إليها الإرهابي لتجنيد الأشخاص للإلتحاق والتطوع مع الجماعات أو العناصر الإرهابية، أو نشر الدعاية لتلك الجماعات المسلحة، أو التعرض للحكومات، أو تحريض الأشخاص علي القيام بعمليات مسلحة ضد الدولة، أو ضد جماعات معينة. ولقد إستغلت المجاميع الإرهابية التطور الكبير الذي حققته تكنولوجيا المعلومات، وشبكة الإنترنت، في

(١)د/ محمد عبد الله منشاوي، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، مطبعة جامعة الملك فهد، الرياض، ١٤٢٣ه، ص١١.

(٢)د/ ذياب البداينة، جرائم الحاسب الدولية، بحث مقدم إلي أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨، ص٢٢.

(٣)د/ محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ه، ص٢٢.

أعمالها الإرهابية، من خلال الولوج إلي المعلومات الحكومية المخزونة إلكترونياً، وإستخدامها كوسيلة لإبتزاز الحكومات والتأثير فيها لتحقيق أهدافها وأيديولوجيتها العدائية، الأمر الذي إستدعي إزدياد عدد الأصوات المطالبة بمكافحة الإجرام عبر الإنترنت، وهو ما تحقق أخيراً عام ٢٠٠١ عندما أبرمت إتفاقية بودابست الأولي لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت(١).

وهنا يثار تساؤل ما الآلية التي تلجأ إليها الجماعات الإرهابية لتحقيق أهدافها عبر الإنترنت؟ أو كيف يؤدي الإنترنت دوره السلبي في تحقيق أهداف الجماعات الإرهابية؟ تتحدد الإجابة علي هذا التساؤل من خلال نقطتين هما:

١ـ الأعمال التخريبية التي تستهدف شبكات الحاسوب:

ونقصد بها الهجمات الإرهابية التي تستهدف شبكات الحاسوب والإنترنت، سواء كانت عسكرية أو إقتصادية أو أمنية أو غيرها والتي من شأنها تهديد الأمن القومي أو العسكري أو الإقتصادي لدولة ما أو لعدة دول، من الممكن علي سبيل المثال تهديد الإقتصاد الدولي من خلال إقتحام مواقع البورصة العالمية، أو إختراق برامج الإتصالات في مطار، أو تعطيل رحلاته، والأخطر التسلل إلي الأنظمة الأمنية والتجسس عليها لصالح جماعات إرهابية أو القيام بتخريبها(٢). هذا كله محتمل الوقوع في هذا العصر بسبب تزايد الإعتماد علي الحاسوب بكل تعقيداته، حيث أن كل ما يحتاج إليه الإرهابي ذو الخبرة الإحترافية في مجال الحاسوب هو جهاز حاسوب وإتصال بشبكة الإنترنت، ومن ثم القيام أعمال تخريبية وهو آمن في مكانه بدون ترك أثر وغالباً ما تتم هذه الأعمال التخريبية بهدف تحقيق أغراض دينية أو سياسية أو فكرية. ومن الأمثلة الواقعية هيمنة الذعر علي المختصين بمكافحة الإرهاب الرقمي عندما تمكن أحد القراصنة من

(١)فرانك بولتز، أسس مكافحة الإرهاب، ترجمة: د/ هشام الحناوي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ص٢١٦.

(٢)المرجع السابق مباشرة ص٢٢٠.

السيطرة علي نظام الكمبيوتر في مطار أمريكي وإطفاء مصابيح إضاءة ممرات الهبوط مما هدد بحصول كارثة، ومثله ما حدث في إيطاليا حينما تعرضت عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية لهجوم من جماعات الألوية الحمراء عن طريق تدمير مراكز المعلومات الخاصة بها وما حدث في عام ٢٠٠١ حينما إخترق متسللون حاسبات شبكة كهرباء كاليفورنيا(١).

٢ـ المواقع الدعائية للجماعات الإرهابية:

ما حصل من تطور سريع في شبكة الإنترنت غير النظرة إلي الإرهاب الرقمي فقد كانت منحصرة في الأعمال التخريبية المذكورة أنفاً، فأصبحت تشمل الأنشطة الأكثر خطورة، أي إستخدام الإنترنت من المنظمات الإرهابية لتنسيق عمليتهم المنتشرة حول العالم. إن الوجود الإرهابي النشط علي شبكة الإنترنت متفرق ومتنوع ومراوغ بصورة كبيرة، فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير إسلوبه الإلكتروني، ثم يختفي ليظهر مرة أخري بشكل جديد وعنوان إلكتروني جديد بعد مدة قصيرة، فالمواقع الإلكترونية لتلك المنظمات لا تخاطب أعوانها ومموليها فحسب، بل توجه رسالتها أيضاً للإعلام، والجمهور الخاص بالمجتمعات التي تقوم بتهديدها وإرهابها، وذلك بهدف شن حملات نفسية ضدها فهي تقوم بعرض أفلام عن الرهائن الذين تقوم بإعدامهم بشكل مرعب وبعيد عن الإنسانية، وفي الوقت نفسه يدعي الإرهابيون أنهم أصحاب قضية نبيلة ويشتكون من سوء المعاملة من الآخرين وأنهم مضطهدون(٢). وهناك أعداد كبيرة من المواقع الإلكترونية العربية التي قامت بإنشائها بعض المنظمات الإرهابية ومن أمثلتها:

* موقع النداء: وهو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة(٣).

(١)د/ محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢)أ/ نافع إبراهيم، كابوس الإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٩٨.

(٣)الموقع الإلكتروني لتنظيم القاعدة (موقع النداء): www.aawsat.com

* ذروة السنام: وهي صحيفة إلكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة(١).

* صوت الجهاد: وهي مجلة نصف شهرية يصدرها تنظيم القاعدة في جزيرة العرب وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه(٢).

* البتار: وهي مجلة عسكرية إلكترونية متخصصة تصدر عن تنظيم القاعدة وتختص بالمعلومات العسكرية والمدنية والتجنيد(٣). وتسهم هذه الموقع بدعم الجماعات الإرهابية من خلال عدة صور هي:

أ- **التنقيب عن المعلومات:** إن شبكة الإنترنت في حد ذاتها مكتبة إلكترونية حيث تحوي علي جميع المعلومات الحساسة التي يسعي الإرهابيون إلي الحصول عليها مثل أماكن المنشآت الحيوية، والمطارات الدولية، والمعلومات الخاصة بسبل مكافحة الإرهاب وعلي الأماكن العسكرية المهمة، وبذلك يكون نحو ٨٠% من مخزونهم للمعلومات معتمداً علي مواقع إلكترونية متاحة للكل دون خرق لأي من قوانين الشبكة(٤).

ب- **الإتصالات:** حيث تساعد شبكة الإنترنت المنظمات الإرهابية في الإتصال بعضها البعض، وتنسيق الأعمال فيما بينهما، وذلك لقلة تكلفة للإتصال بواسطة شبكة الإنترنت، مقارنة بالوسائل الأخري وقد أصبح عدم وجود زعيم ظاهر للجماعة الإرهابية سمة جوهرية للتنظيم الإرهابي الحديث، مختلفة عن الإسلوب السابق الهرمي للجماعات الإرهابية وكل هذا بسبب سهولة الإتصال والتنسيق عبر شبكة الإنترنت(٥).

---

(١)الموقع الإلكتروني لصحيفة ذروة السنام: www.nadyelfikr.com

(٢)مجلة صوت الجهاد الإرهابية منشور علي الموقع الإلكتروني: www.muslm.net

(٣)الموقع الإلكتروني www.assabah.press.ma.com الذي يتضمن تفاصيل وأسرار ومخططات خلية البتار الإرهابية.

(٤)م.م/ أحمد علي مراد، دراسة عن الإرهاب الإلكتروني، مجلة المفتش العام يصدرها مركز البحوث والدراسات في مكتب المفتش العام بوزارة الداخلية العراقية، السنة الأولي، العدد صفر، بغداد، آيار/٢٠١٠، ١٤٣١ه، ص١٢١.

(٥)م.م/ أحمد علي مراد، دراسة عن الإرهاب الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٢١.

ج- التعبئة وتجنيد إرهابيين جدد: إن تجنيد عناصر جديدة للمنظمات الإرهابية يحافظ علي بقائها وإستمرارها، وذلك بإستغلال تعاطف الآخرين من مستخدمي الإنترنت مع قضاياهم، حيث يقومون بإستغلال السذج بعبارات براقة وحماسية من خلال غرف الدردشة ومن المعلوم أن الشباب والمراهقين يقضون ساعات طويلة في مقاهي الإنترنت للتسلية والثرثرة مع جميع أفراد البشر وفي مختلف أنحاء العالم(١).

د- إعطاء التعليمات (التلقين الرقمي): حيث تحوي شبكة الإنترنت علي كم هائل من المواقع التي تقوم بشرح طرق صنع القنابل بواسطة إرشادات معينة، وذلك يتضح من خلال إستخدام محرك البحث "Google" للبحث عن موقع يضم في موضوعاته كلمات مثل "إرهابي" و "دليل" تكون نتائج البحث ما يقارب ٨ آلاف موقع(٢).

ه- التخطيط والتنسيق: حيث تتيح لهم شبكة الإنترنت حرية التنسيق الدقيق لشن هجمات إرهابية محددة، كما حدث حين إعتمد تنظيم القاعدة علي الإنترنت في التخطيط لهجمات ١١ سبتمبر، ويستخدم الإرهابيون الرسائل الإلكترونية "Email" أو غرف الدردشة "Chat Rooms" لتدبير الهجمات الإرهابية وتنسيق الأعمال والمهام لكل عنصر إرهابي(٣).

و- الحصول علي التمويل: يستخدم الإرهابيون بيانات إحصائية سكانية من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون علي الشبكة من خلال الإستفسارات والإستطلاعات الموجودة علي المواقع الإلكترونية في التعرف علي الأشخاص

(١)د/ زينب أحمد عوين، الإرهاب عبر الإنترنت (الإرهاب الرقمي) وإشكاليات المواجهة القانونية، كلية الحقوق/جامعة النهرين، بدون سنة نشر.

(٢)م.م/ أحمد علي مراد، دراسة عن الإرهاب الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٢٢.

(٣)د/ يوسف بن أحمد الرميح، الإرهاب والإنترنت جرائم ممنهجة، منشور علي الموقع الإلكتروني: http://net.hanaa.ne/new-internet235.htm

ذوي القلوب الرحيمة، ومن ثم يتم إستجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص إعتباريين يمثلون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بطريقة ماكرة بواسطة البريد الإلكتروني لا يشك المتبرع بأنه يساعد منظمة إرهابية[١].

ونحن نري، من كل ذلك أن التعريف الأمثل للإرهاب الرقمي أنه: (هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات بواسطة الحاسبات أو شبكات المعلومات المخزونة إلكترونياً توجه للإنتقام أو الإبتزاز أو إجبار الغير أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إجتماعية معينة).

ثانياً: أسباب جريمة الإرهاب الرقمي:

إن أسباب الإرهاب الرقمي ودوافعه متعددة ومتنوعة، وهي عينها أسباب ظاهرة الإرهاب عموماً، وذلك لأن الإرهاب الرقمي يعد نوعاً من أنواع الإرهاب وشكلاً من أشكاله، كما أن هناك عدة عوامل تجعل ظاهرة الإرهاب الرقمي موضوعاً مناسباً وسلاحاً سهلاً للجماعات والمنظمات الإرهابية، وبالنظرة الشاملة المتوازنة يمكننا القول: إن الأسباب متشابكة والدوافع متداخلة، إذ تتداخل الدوافع الشخصية والفكرية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، فالظاهرة التي نحن بصددها ظاهرة مركبة معقدة وسوف نتطرق إلي بيان الأسباب العامة والخاصة لجريمة الإرهاب الرقمي.

(١) الأسباب العامة لجريمة الإرهاب الرقمي:

يمكن تحديد هذه الأسباب كما يري بعض الفقهاء[٢] علي النحو الآتي:

١- الدوافع الشخصية: تتعدد الدوافع الشخصية المؤدية للإرهاب ويمكن بيان أبرزها فيما يلي:

---

(١)م.م/ أحمد علي مراد، دراسة عن الإرهاب الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٢٤.

(٢)د/ حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠، ص١٠١-١٠٩.

أ- الرغبة في الظهور وحب الشهرة حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر بأن ذلك يمكن أن يتحقق بالعدوان والتخريب والتدمير.

ب- الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلي المكانة المنشودة، وإحساس الشخص بأنه أقل من غيره وينظر إليه نظرة متدنية، فيلجأ إلي الإرهاب والخروج عن النظام.

ج- إفتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع، وفشله في الحياة الأسرية ما يؤدي إلي الجنوح وإكتساب بعض الصفات السيئة وعدم الشعور بالإنتماء والولاء للوطن.

د- الإخفاق الحياتي والفشل المعيشي وقد يكون إخفاقاً في الحياة العلمية أو العملية أو المسيرة الإجتماعية أو النواحي الوظيفية أو التجارب العاطفية ما يجعله يشعر بالفشل في الحياة.

ه- نقمة الشخص علي المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع، فيتولد لديه الحقد والإستعداد للقيام بأي عمل يضر المجتمع.

٢- **الدوافع الفكرية:** تتنوع الدوافع الفكرية المؤدية لظاهرة الإرهاب[١]ويمكن بيان أبرزها فيما يلي:

أ- الفراغ الفكري والجهل بقواعد الدين الحنيف وآدابه وسلوكه.

ب- الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه، وسوء تفسيره وإعتماد الشباب بعضهم علي بعض دون الرجوع إلي العلماء، يقول ابن مسعود "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا"[٢].

ج- الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرص علي معانيها بالظن من غير يقين وتثبت.

---

(١)لا تشمل الإسلام فقط فقد ظهرت في أمريكا حركة عباد الشيطان وحركة معبد الشمس وفي إيطاليا الألوية الحمراء وفي ألمانيا بادرماينهوف.

(٢)د/ حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص١١٠.

د- التشدد والغلو في الفكر، أو ما يصطلح عليه بـ "التطرف"، وهو أمر بالغ الخطورة في أي مجال من المجالات ولاسيما في الأمور الفكرية، وقد حذر الإسلام منه حتي ولو كان بلباس الدين يقول النبي: "إياكم والغلو".

ه- الإنقسامات الفكرية المتباينة بين التيارات المتنوعة والأحزاب المختلفة.

٣- الدوافع السياسية: إن من أبرز الأسباب والدوافع السياسية لظاهرة الإرهاب هي:

أ- السياسات غير العادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها، والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم، وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية، وإنتهاك حقوقه وعدم تلبية متطلبات التوازن الإجتماعي وإنعدام تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.

ب- الإحباط السياسي فإن كثيراً من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية، بل وقفت في وجهها وتصدت لأربابها وحصرت نشاطها وجمدت عطاءها حتي في البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها سوي الإرهاب.

ج- غياب العدالة الإجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية، والتفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الأساسية، والإستيلاء علي الأموال العامة، وإنعدام التنمية المستدامة، وإهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم، وإنعدام أداء الأمانة وحفظ الديانة، والنصح للأمة والصدق مع الرعية وتسهيل أمورهم المعيشية والإنسانية.

د- ما تعانيه بعض المجتمعات والشعوب الدولية من ظلم وإضطهاد وإحتلال وسيطرة إستعمارية وإنتهاك صارخ للحقوق والحريات وسلب الأموال والمقدرات وخرق للقوانين والمواثيق الدولية مما دفع تلك الشعوب إلي التشدد والتطرف.

هـ- إفتقار النظام الدولي إلي الحزم في الرد علي المخالفات والإنتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة(١).

٤- **الدوافع الإقتصادية:** إن من أهم الدوافع الإقتصادية المؤدية إلي تفشي ظاهرة الإرهاب هي:

أ- تفاقم المشكلات والأزمات الإقتصادية في المجتمعات الدولية، فضلاً عن المتغيرات الإقتصادية العالمية، والإستغلال غير المشروع للموارد الإقتصادية لبلد معين.

ب- عدم القدرة علي إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة، وحسم المشكلات الإقتصادية الدولية، وعدم قدرة المنظمة علي إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات العالمية، مثل: إغتصاب الأراضي، والنهب والإضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب.

ج- معاناة الأفراد من المشكلات الإقتصادية المتعلقة بالإسكان والديون والفقر وغلاء المعيشة والتضخم في أسعار المواد الغذائية والخدمات الأساسية، وعدم تحسن دخل الفرد، كل ذلك من العوامل المؤثرة في إنشاء روح التذمر في الأمة، وربما دفعت بعض الشباب إلي التطرف والإرهاب.

د- إنتشار البطالة في المجتمع وزيادة العاطلين عن العمل وعدم توفر فرص العمل، من أقوي العوامل المساهمة في إمتهان الجريمة والإعتداء والسرقة وتفشي ظاهرة الإرهاب، فالناس يحركهم الجوع والفقر وعدم العمل ويسكتهم المال والعمل(٢).

---

(١)د/ عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت" والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ -٤ يونيو ٢٠٠٨، ص١١.

(٢)د/ علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية، كلية الحقوق جامعة الموصل، الطبعة الأولي، بيروت، ٢٠١١، ص٩٨.

ه- التقدم العلمي والتقني للأنظمة المصرفية العالمية أدي إلي سهولة إنتقال الأموال وتحويلها وتبادلها بين جميع أرجاء العالم عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، مما ساعد المنظمات الإرهابية علي إستغلال الفرصة من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة(١).

٥- الدوافع الإجتماعية: إن من أهم الدوافع الإجتماعية المؤدية إلي ظهور الإرهاب هي:

أ- التفكك الأسري والإجتماعي مما يؤدي إلي إنتشار الأمراض النفسية والإنحراف والإجرام والإرهاب، لذلك فإن المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون، ومن شذ عنهم إستطاعوا إحتوائه ورده عن الظلم، فالمجتمعات ذات الترابط الأسري لا تظهر بينهم الأعمال الإرهابية بالقدر نفسه الذي تظهر فيه عند المجتمعات المفككة إجتماعياً.

ب- غياب التربية الحسنة الموجهة التي توجه الأشخاص لمكارم الأخلاق ومحاسنها، وإنعدام التربية الإيمانية القائمة علي مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، وإستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة، فضلاً عن قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود علي المجتمع بالنفع والخير وإرضاء الله سبحانه وتعالي وحب الدين والوطن.

ج- الفراغ الذي هو مفسدة للمرء، وداء مهلك ومتلف للدين والنفس، فإذا لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والروحي والعقلي والزمني أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلغل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذوراً يصعب قلعها إلا بالإنشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.

د- فقد الهوية المجتمعية والعقيدة الصحيحة للمجتمع، وفقدان العدل وإنتشار الظلم بين المجتمع، وعدم الحكم بما أنزل الله، وإختلال العلاقة بين الحاكم

(١)د/ علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، المرجع السابق، ص٩٩.

والمحكوم، وغياب لغة الحوار بين أفراد المجتمع وأطيافه، كل ذلك من الأسباب الإجتماعية المؤدية إلي تفشي ظاهرة الإرهاب.

ه- غياب دور العلماء وإنشغالهم وتقصير بعض أهل العلم والفقه والمعرفة في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه للمجتمع(١).

(٢) الأسباب الخاصة لجريمة الإرهاب الرقمي:

هناك أسباب أخري خاصة بنفس كل جانٍ يمكن أن تسهم في دفعه إلي إرتكاب هذه الجريمة حددها البعض من الفقه بالآتي(٢):

١ـ ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للإختراق:

إن شبكات المعلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح من دون قيود أو حواجز أمنية عليها، رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين، وتحتوي الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية علي ثغرات معلوماتية، ويمكن للمنظمات الإرهابية إستغلال هذه الثغرات في التسلل إلي البني المعلوماتية التحتية، وممارسة العمليات التخريبية والإرهابية(٣).

٢ـ تدني مستوي المخاطرة وغياب الحدود الجغرافية:

أن غياب الحدود المكانية في الشبكات المعلوماتية فضلاً عن عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يعد فرصة مناسبة لإرهابيين، حيث يستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي

(١)د/عبد الرحمن السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الأول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤، ص٦٦.

(٢)المرجع السابق مباشرة ص٦٨.

(٣)د/ عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، مرجع سابق ، ص١٨.

يرغب فيها أو يتخفي تحت شخصية وهمية، ومن ثم يشن هجومه الإلكتروني وهو مسترخٍ في منزله من دون مخاطرة مباشرة وبعيداً عن أعين الناظرين(١).

٣ـ قلة التكلفة وسهولة الإستخدام:

إن السمة المعلوماتية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الإستخدام، طيعة الإنقياد، قليلة الكلفة، لا تستغرق وقتاً ولا جهداً كبيراً، مما هيأ للإرهابيين فرصة ثمينة للوصول إلي أهدافهم غير المشروعة، ومن دون الحاجة إلي مصادر تمويل ضخمة.

٤ـ صعوبة إثبات وإكتشاف الجريمة الإرهابية:

في كثير من أنواع الجرائم المعلوماتية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلاً وخاصة في مجال جرائم الإختراق، وهذا ما يساعد الإرهابي علي الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته، كما أن صعوبة الإثبات تعد من أقوي الدوافع المساعدة علي إرتكاب جرائم الإرهاب الرقمي، لأنها تعطي المجرم أملاً في الإفلات من العقوبة(٢).

٥ـ الفراغ القانوني والتنظيمي وغياب جهة السيطرة والرقابة علي الشبكات المعلوماتية:

إن الفراغ التنظيمي والقانوني لدي بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية والإرهاب الرقمي يعد من الأسباب الرئيسية في إنتشار الإرهاب الرقمي، وكذلك لو وجدت قوانين تجريمية متكاملة فإن المجرم يستطيع الإنطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة ثم يقوم بشن هجومه الإرهابي علي بلد آخر يوجد فيه قوانين صارمة، وهنا تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق. كما أن إنعدام جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض علي الشبكة وتسيطر علي مدخلاتها ومخرجاتها يعد سبباً مهماً في تفشي ظاهرة الإرهاب

(١)خلدون غسان سعيد، الإرهاب والجرائم المعلوماتية، "إختطاف" و "تسميم" يومي للمواقع والملفات منشور علي الموقع الإلكتروني: www.aawsat.com

(٢)خلدون غسان سعيد، الإرهاب والجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص٢٠.

الرقمي، إذ يمكن لأي شخص الدخول ووضع ما يريد علي الشبكة، وكل ما تملكه الجهات التي تحاول فرض الرقابة هو المنع من الوصول إلـــي بعـــض المواقـــع المحجوبة، أو إغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريده فيها لكل هذه الأســـباب والدوافع أصبح الإرهاب الرقمي هو الإسلوب الأمثل والخيار الأسهل للمنظمـــات والجماعات الإرهابية[١].

المبحث الثاني
خصائص وأهداف الإرهاب الرقمي:

مما لا شك فيه أن الإرهاب الرقمي ينفرد بعدد من الخصائص التي يخـــتص بها دون سواه، ويتميز بها عن غيره من الظواهر الإجرامية الأخري، كما يســـعي إلي تحقيق جملة من الأهداف والأغراض غير المشروعة:

أولاً: خصائص الإرهاب الرقمي:

يتميز الإرهاب الرقمي بعدة خصائص وسمات هي:

١- الإرهاب الرقمي لا يحتاج عند إرتكابه إلي العنف والقـــوة بـــل يتطلـــب حاسب إلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

٢- يتميز الإرهاب الرقمي بأنه جريمة إرهابية متعدية الحدود وعابرة للـــدول والقارات وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

٣- صعوبة إكتشاف جرائم الإرهاب الرقمي ونقص الخبـــرة لـــدي بعـــض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مثل هذه الجرائم.

٤- صعوبة الإثبات في الإرهاب الرقمي نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمـــي وسهولة إتلافه وتدميره.

٥- يتميز الإرهاب الرقمي بأنه يتم بتعاون أكثر من شخص علي إرتكابه.

(١)د/ علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، المرجع السابق، ص٧٣.

٦- مرتكب جريمة الإرهاب الرقمي يكون من ذوي الإختصاص في مجال تقنية المعلومات أو من شخص لديه علي الأقل قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية.

ثانياً: أهداف الإرهاب الرقمي:

يهدف الإرهاب الرقمي إلي تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ويمكننا بيان أبرز تلك الأهداف:

١- نشر الرعب والخوف بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة والإخلال بالأمن العام وزعزعة الطمأنينة.

٢- إلحاق الضرر بالبنية التحتية المعلوماتية وتدميرها، والإضرار بوسائل الإتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.

٣- جمع الأموال اللازمة لتمويل العمليات الإرهابية.

الفصل الثاني
أركان جريمة الإرهاب الرقمي وبيان مظاهرها

لا يمكن عد السلوك الإنساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي حتي تتوافر فيها الشروط والعناصر اللازمة لتحقيق الجريمة وقيامها، وهي ما تسمي بأركان الجريمة[١]. وأركان الجريمة هذه إما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون إستثناء، وإما أن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها، وتسمي الأولي بالأركان العامة للجريمة وتسمي الثانية بالأركان الخاصة بالجريمة. والجريمة بوصفها فكرة قانونية إنما تقوم علي ثلاثة أركان لابد لقيامها وتحقيقها من تحقق هذه الأركان هي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي ويتجلي الركن المادي بتحقيق سلوك (فعل) سواء كان إيجابياً أي إرتكاباً، أم سلبياً أي إمتناعاً أو تركاً ويمكن لمسه في الحيز الخارجي وبالتالي فالقاعدة

(١)د/علي حسين الخلف، د/سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص١٣٧-١٣٨.

العامة لا تعتد بما يدور في الأذهان. ويتجلي الـركن المعنـوي بكـون مرتكـب السلوك هذا إنساناً تحققت لديه الملكات التي تؤهله لأن يكـون مسـئولاً مـدركاً ومختاراً عند قيامه بالسلوك. ويتجلي الركن الشرعي بتحقق الصفة غير الشـرعية للسلوك التي تتأتي من خضوعه لنص في القانون ينهي عن إتيانه أو يأمر بالقيـام به. سنتناول هذا الموضوع في نقطتين نكرس الأولي لبيان أركان جريمة الإرهاب الرقمي في مبحث أول في حين نكرس النقطة الثانية لعـرض مظـاهر جريمـة الإرهاب الرقمي في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول
أركان جريمة الإرهاب الرقمي:

جريمة الإرهاب الرقمي بوصفها فعل إجرامي لابد أن تتـوافر فيهـا بعـض الشروط اللازمة لقيامها ويطلق عليها قانوناً تسمية أركان الجريمة وتكـون علـي نوعين أركان عامة وأركان خاصة:

أولاً: الأركان العامة لجريمة الإرهاب الرقمي:

١ـ الركن المادي لجريمة الإرهاب الرقمي:

السلوك بمفهومه الواسع عبارة عن كل الأنشـطة الواقعيـة التـي تمارسـها الكائنات الحية لتحقيق غايات محددة ولا يوجد سـلوك لا يـؤدي إلـي النتيجـة (بصرف النظر عن نوعية تلك النتيجة سواء كانت ضارة أم نافعة) وذكـر بـأن السلوك هو العنصر الرئيسي للركن المادي[١] في أي جريمة حيث تؤدي لاحقاً إلي نتائج ومن هنا تنشأ العلاقة ما بين السلوك والنتيجة ويمكن تعريف الركن المـادي بالسلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون علي تجريمه أي كل ما يـدخل فـي كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامهـا إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه بعضـهم بماديـات الجريمـة

(١)د/ عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولي، بيروت "لبنان"، ٢٠١١، ص١٦٨-١٦٩.

وبذلك لا يعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلي الحيز الخارجي بمظهر ملموس لإنعدام الركن المادي فيها[١]. وللركن المادي ثلاثة عناصر هي:

أ ـ السلوك الإجرامي:

قبل الخوض في السلوك الإجرامي للمجرم لابد من الإشارة إلي أن هناك حالات يكون فيها المجرم (قبل إرتكابه الجريمة) معرضاً إلي تحريض من طرف ثانٍ ما يجعل من فعل الشخص المحرض سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه القانون أيضاً[٢]. ويقصد بالسلوك الإجرامي بأنه النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب علي مجرد النوايا والرغبات، والسلوك عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية سواء تمت الجريمة وتحققت النتيجة أو في مرحلة الشروع. فالسلوك الإجرامي له قيمة قانونية ذاتية فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي وهو الذي يوصف بأنه غير مشروع ويقرر له القانون عقوبة في حالة إرتكابه. ويجب التمييز بين نوعين من السلوك[٣] هما السلوك الإيجابي والسلوك السلبي.

ـ السلوك الإيجابي: هو حركة عضوية إرادية فالفعل الإيجابي كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات إبتغاء تحقيق آثار مادية معينة. ومثاله قيام شخص بإستخدام يده بإدخال معلومات عبر الإنترنت لتحريض أفراد مجتمع ما علي القيام بأعمال إرهابية ضد النظام السياسي في ذلك المجتمع.

(١)د/علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص١٣٩. وأيضاً د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، دار الأوائل، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٣٢.

(٢)وهناك من العلماء أمثال (اريك مزوم) يعتقد في كتابه بعنوان (الخوف من الحرية)، بأن المجرم يصبح مجرماً بتحريض من مجتمعه أو البيئة التي يعيش فيها. د/علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٤٠.

(٣)د/علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٤١.

– **السلوك السلبي**: هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين يوجب القانون[١] علي القيام به رعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون في إستطاعة الممتنع القيام به وأن الإمتناع ليس إحجاماً مجرداً وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلي فعل إيجابي معين ومن هذا الفعل الإيجابي يستمد الإمتناع كيانه. والقانون هو الذي حدد صفة هذا الفعل فالسلوك الإجرامي نشاط يصدر من الجاني وهو الذي يقوم به وهو الذي يحدث الجريمة، ويختلف النشاط الإجرامي من جريمة إلي أخري ففي جريمة الإرهاب عامة يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل الذي يقوم به الجاني والذي من خلاله يهدد سلامة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة بصورة عامة فالجاني يتسبب من خلاله بإزهاق أرواح الأشخاص أو يسبب لهم الأذي، والسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب الدولي لا يمس فرداً من الأفراد إنما يمس سلامة المجتمع. كجريمة خطف الطائرات وجرائم الإرهاب الرقمية التي تحدث من خلال قيام الجاني بإستخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لتحريض الأفراد علي قلب نظام الحكم في الدولة أو رفع شعارات الجهاد والمقاومة المسلحة ضد رموز السلطة أو للإقتتال الطائفي أو العرقي أو الديني أو من خلال إستخدام الإنترنت للإتجار غير المشروع بالمخدرات والأطفال أو إستخدامه الإنترنت في ما يعرف بتجارة اللحم الأبيض (من خلال نشر صور جنسية لبعض الفتيات أو الدعوة إلي ممارسة البغاء من خلال الإنترنت) والسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب الرقمي لا تمس فرداً من الأفراد إنما تمس سلامة المجتمع.

ب- النتيجة الإجرامية:

تقتضي النتيجة لأي فعل أو (فكر) حدوث تغيير في نطاق المادي أو المعنوي الذي طاله الفعل أو الفكر المقصود بـ "نطاق" هنا هو (البشر – الطبيعة – البيئة ...) إلخ. وفي الجريمة عموماً تكون العواقب ضارة فالنتيجة الضارة يقصد بها

(١)د/أكرم نشأت إبراهيم، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٠، ص٨٨.

التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي أثراً للسلوك الإجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع حمايته الجزائية مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين أحدهما **مادي** وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي والآخر **قانوني** هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون فجريمة الإرهاب عامة والإلكتروني خاصة هي من الجرائم التي تهدد سلامة المجتمع وأمنه. والنتيجة الضارة عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها إذ أن الركن المادي قد يتحقق من دون الحاجة لوقوع النتيجة الضارة(١).

إن النتيجة الضارة لجريمة الإرهاب الرقمي تزداد خطورتها في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية مما يجعلها هدفاً سهل المنال فبدلاً من إستخدام المتفجرات تستطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط علي لوحة المفاتيح بغية تحقيق آثار تدميرية تفوق مثيلتها التي يستخدم فيها المتفجرات حيث يمكن شن هجوم إرهابي مدمر لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والإتصالات أو قطع شبكات الإتصال بين الوحدات والقيادات المركزية أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية أو شل محطات إمداد الطاقة والماء أو إختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية(٢). ولقد فرق بعض الفقه

(١)د/أكرم نشأت إبراهيم، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص٨٩.

(٢)د/علي عسيري، الإرهاب والإنترنت، مكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي، الرياض، ٢٠٠٦، ص٩١-٩٣.

الجنائي[١] بين نوعين من الجرائم فبالرغم من وجوب توافر النتيجة في كلا النوعين إلا أن صور هذه النتيجة قد تختلف من نوع إلي آخر من الجرائم وهذان النوعان هما:

النوع الأول: جرائم الخطر:

وهي الجرائم التي تشكل خطراً علي أمن المجتمع وسلامته وهو الإعتداء الفعلي علي مصلحة المجتمع الذي يستوجب عقاباً فجرائم الخطر هو الخطر الذي يواجهه الأفراد[٢].

النوع الثاني: جرائم الضرر:

هو سلوك إجرامي يترتب عليه إحداث فعل إجرامي يتمثل فيها العدوان الفعلي علي حق يحميه القانون فجرائم القتل مثلاً لا تقوم إلا بإزهاق الروح المعنوية عليه وتحقق الإعتداء علي حق الحياة الذي يحميه القانون. وتحقق النتيجة شرط ضروري لتوافر الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها[٣].

ج- العلاقة السببية:

لايوجد مجرم مقبل علي إرتكاب أفعال إجرامية بدون أهداف، لذا فإن سلوك المجرم مرتبط دائماً بالأهداف أو النتائج التي يطمح أو يتوقع حدوثها عقب إرتكاب الجريمة والعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وتثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدي إلي حدوث النتيجة. إن العلاقة السببية هي صلة بين الفعل والنتيجة ودورها هو بيان أثر الفعل في إحداث

(١)د/فخري عبد الرازق الحديثي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية بغداد، ١٩٦٦، ص٨٨. وأيضاً د/ غسان الوسواسي، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، ألقيت علي طلبة الدراسات الأولية في كلية الحقوق جامعة النهرين لعام ١٩٩٩/٢٠٠٠.

(٢)د/فخري عبد الرازق الحديثي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص٩٣.

(٣)د/أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولي، بغداد، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، ص١٣٤.

النتيجة وتحديد العلاقة السببية لا يثير صعوبة إذا لم تشترك عوامل أخري مع فعل الجاني في إحداث النتيجة وإختلافات الآراء في تحديد العلاقة بين الفعل والنتيجة وكان إختلاف هذه الآراء يدور حول البحث عما إذا كانت العلاقة تقوم بين الفعل والنتيجة لمجرد كون الفعل عاملاً من العوامل التي أدت إلي النتيجة أم يتعين أن يكون للفعل أهمية خاصة تميزه عن العوامل التي ساعدت علي تحقيق النتيجة والواقع أن هذه المسألة أثارت مناقشات وخلافات فقهية عديدة[1].

وعلي مستوي جرائم الإرهاب الرقمي تكون العلاقة السببية من خلال إرتباط السلوك الإجرامي المتمثل بإستخدام الإنترنت بصورة مخالفة للقانون (كوسيلة للتحريض ضد الدولة أو للمتاجرة بالأطفال أو الجنس أو التجسس أو الدخول غير المشروع للنظام المصرفي بالنتيجة الضارة المترتبة علي الفعل المخالف للقانون). وهنا لابد من الإشارة إلي أن الجاني قد يحقق النتيجة التي إبتغاها من وراء قيامه بالسلوك الإجرامي كمن إستخدم الإنترنت لتجنيد المقاتلين للقيام بتنظيم مسلح ضد طائفة معينة (سواء كانت دينية أو سياسية) وإستطاع من وراء هذا الفعل أو السلوك تحقيق مآربه أو الهدف المرجو من سلوكه فهنا تكون الجريمة تامة أو قد لا يترتب علي فعله تحقق أي نتيجة. إلا أنه بكل الأحوال يكون الجاني هنا

(١)توجد هناك ثلاث نظريات قال بها فقهاء القانون الجنائي لدراسة العلاقة السببية يمكن إجمالها بالآتي: أ- نظرية تعادل الأسباب: وتذهب هذه النظرية إلي المساواة بين جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة فكل منهما يقوم بينهما وبين النتيجة علاقة السببية، أي أن علاقة السببية تعد قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا أثبت أنه أسهم في إحداثها ولو كانا سهامه محدوداً. ب- نظرية السبب الملائم: منطق هذه النظرية يذهب إلي عدم الإعتداد بجميع العوامل التي تؤدي إلي النتيجة بل يجب التفرقة بينها والإعتداد ببعضها دون البعض ويجب الإعتداد فقط بالعوامل التي تعتبر بذاتها كافية وملائمة لحدوثها. ج- نظرية السبب المباشر: تذهب هذه النظرية إلي أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة مباشرة بفعله أي يجب أن يكون فعله هو السبب الأساسي أي الفعال أو الأقوي في حدوث النتيجة بحيث يمكن القول بأن نشاط الجاني دون غيره من العوامل هو الذي أدي إليها. للمزيد أنظر: د/أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص٩٠.

معرضاً للمسألة الجنائية عن الحالتين عن الجريمة التامة في الأولي وعن الشروع في الثانية.

٢ـ الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الرقمي:

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية (ماديتها) وأعني جسدها الظاهر للعيان فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية وذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو ما إصطلح علي تسميته بالركن النفسي أو المعنوي أو الشخصي للجريمة. وقد إختلف الفقهاء[١] في تحديد تعريف الركن المعنوي للجريمة فمنهم من عرفه بأنه (قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة) وهذا التعريف قد أستند في الأساس إلي الإرادة وهي أحد مكونات الركن المعنوي للجريمة. وهناك من عرف الركن المعنوي بأنه (الأصول النفسية لماديات الجريمة) [٢].

ومن كل ما تقدم أنفاً يمكننا أن نعرف الركن المعنوي بأنه (القصد الإجرامي المتمثل بالنية الإجرامية للجاني للقيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة).

ـ القصد الجنائي:

إختلف الفقه الجنائي في تعريف المراد بالقصد الجنائي إلا أن إختلاف تلك التعريفات لم يحل دون إتفاقها من حيث المضمون والمعني فقد ذهب بعض من الفقه إلي تعريفه بأنه (هو كل قصد سئ أو شرير أو غير إجتماعي) [٣]. كما عرفه آخرون بأنه (توجيه الفعل أو الإمتناع إلي إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة) [٤].

---

(١)د/أكرم نشأت إبراهيم، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص٩٠.

(٢)د/محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٣.

(٣)J.Mangol, Revue de Science Criminelle Chronique, 1940, P.215.

(٤)Ortolan- Egements de Driot Penal, Paris, 1875, P.249.

ومن كل ما تقدم نستشف أن المراد بالقصد الإجرامي هو (الكوامن النفسية المتمثلة بالنية لإرتكاب فعل إجرامي يتسبب بإحداث نتيجة ضارة). ويمكن أن نحدد في النهاية أن قوام هذا القصد الإجرامي يتألف من عنصرين هما العلم بعناصر الفعل الإجرامي والإرادة لتحقيق هذا الفعل بعناصره. فالقصد الجنائي يقوم إذا ثبت أن الجاني قد أراد السلوك الإجرامي في الوقت الذي كان يعلم فيه بالنتيجة المترتبة عليه، هذه النتيجة لا تطاولها الإرادة لأنها أمر خارج عن نشاط الإنسان فهي تكتفي بالعلم بالنتيجة دون إرادتها ولذلك يقسم الركن المعنوي إلي عنصرين أساسيين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة:

العنصر الأول: العلم:

يفترض القانون في القصد الإجرامي في الجرائم العمدية علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها، ولذلك يتعين أن تتجه الإرادة والعلم إلي العناصر المتطلبة للجريمة كما يحددها القانون، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولاً، مما يستلزم أن ينصرف العلم علي جميع العناصر القانونية في الجريمة[1]. فالجاني يجب أن يحيط بكل الوقائع التي يترتب علي توافرها قيام الجريمة، فإن أساس المسئولية الجنائية يرتكز علي مقدرة الإنسان علي التمييز بين الفعل المخالف للقانون والفعل الذي لا يخالف للقانون وإختياره المسلك المخالف للقانون وهذا القول يفترض في الإنسان حرية الإختيار، فإذا وجه إرادته إلي المسلك المخالف للقانون فهو جدير بالمسئولية لأنه إستعمل حريته في الإختيار علي النحو الذي يضر المجتمع ويخالف أوامر الشارع ونواهيه وهو جدير نتيجة هذا المسلك لتلقي العقاب الذي يقرره القانون وهذا الرأي يمثل المذهب التقليدي في تحديد أساس المسئولية الجنائية وهو المذهب الذي يطلق عليه مذهب حرية الإختيار[2].

(١)د/ حسني محمود، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٧.

(٢)د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، دار الأوائل، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٥٠.

ويترتب علي ذلك أنه إذا إنتفت حرية الإختيار فلا وجه لمسائلته وإذا إنتقصت هذه الحرية وجب تحقيق المسئولية، ومادامت حرية الإختيار تعني (المقدرة علي المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقاً لأحدها) [١] فهي قدرة الجاني علي سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير[٢]. ولكي تكون الإرادة معتبرة قانوناً يجب توافر شرطين هما: الشرط الأول: أن تكون هذه الإرادة مميزة. والشرط الثاني: أن تكون الإرادة حرة الإختيار.

الشرط الأول: أن تكون هذه الإرادة مميزة:

أن التمييز يعني المقدرة علي فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعة الآثار المترتبة عليه[٣] وهذا التعريف هو الأكثر ملائمة بفهم هذا الشرط، حيث تتصرف المقدرة إلي ماديات الفعل فتغلق كيانه وعناصره، كما تتصرف إلي آثاره وما يترتب عليه من خطورة علي حقوق معينة يكفل المشرع حمايتها. ويشترط أيضاً أن يكون هناك علم لدي الجاني بعناصر الفعل الإجرامي والذي يراد بعناصر الفعل الإجرامي فضلاً عن العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة الآتي:

١- العلم بحقيقة سلوك المجرم أي بأن يأتي عملاً أو يمتنع عن القيام بعمل يصلح لتحقيق العدوان علي المصلحة أو الحق الذي يحميه.

٢- توقعه وقت مباشرة سلوكه بالنتيجة الإجرامية كما يحددها القانون حتي يتأتي القول بأن إرادته إتجهت إلي تحقيقها ولما كان لكل جريمة محل معين تتوافر له خصائص معينة وتتحقق فيه نتيجتها فإن توقع الفعل للنتيجة الإجرامية يفترض علمه بتوفر محل الجريمة[٤].

---

(١)د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٩٣.

(٢)د/محمود نجيب حسني، النظرة العاملة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٧.

(٣)د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٤)Elliott & Woos: Casebook on Criminal Law, Astus P.13.

٣- إحاطة علم الجاني بعناصر الركن المادي علي نحو كامل أن يتوقع علاقة السببية بين سلوكه وبين النتيجة الإجرامية بمعني أن يشمل في ذهنه حلقات التسلسل السببي الذي يبدأ بسلوكه وينتهي بحقيقة تلك النتيجة(١).

ولما كان القانون كقاعدة عامة لا يستلزم تحقيق النتيجة الإجرامية إلا عن طريق تسلسل سببي معين فإن القصد الجنائي يظل متوافراً ولو تحققت النتيجة عن طريق تسلسل سببي يخالف ما توقعه الفاعل وقت مباشرة سلوكه.

الشرط الثاني: إرادة تحقيق السلوك الإجرامي:

لا يكفي لتوافر القصد الإجرامي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي علي التفصيل المتقدم وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادته إلي تحقيق هذا الفعل بعناصره وإرادته أيضاً في تحقيق النتيجة وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة. فالإرادة محرك نحو إتخاذ السلوك الإجرامي سلبياً كان هذا السلوك أو كان إيجابياً. فالقصد الإجرامي هو نشاط نفسي مخالف للقانون لا يقوم بمجرد العلم بالنتيجة بل يجب أن يستهدف فرضاً غير مشروع من وراء هذا النشاط وهذا النشاط هو الإرادة عندما يسعي إلي الإعتداء علي حق يحميه القانون أي عندما تسعي الإرادة إلي إحداث النتيجة الإجرامية. فكلما تبين أن الجاني أراد إرتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق نتيجة ضارة، توافر القصد الإجرامي وقامت الجريمة المقصودة، أما إذا تبين أن الجاني أراد فقط الفعل من دون النتيجة الضارة فالإرادة توافرت من دون القصد وعندئذ يتوافر الخطأ العمدي وتقوم الجريمة غير المقصودة والجدير بالذكر أن القصد الإجرامي يظل قائماً حتي وإن لم تتحقق النتيجة المقصودة لأي سبب كان.

(١)د/محمود نجيب حسني، النظرة العاملة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص١٣٠.

العنصر الثاني: الإرادة:

يقوم الركن المادي للجريمة علي الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة بوصفها واقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت منه(١).

أما جريمة الإرهاب الرقمي فإن الدافع الذي يؤدي بالمجرم إلي إرتكاب الجرائم علي مختلف أنواعها والتي قد تهدد حياة الأشخاص أو ممتلكاتهم بالخطر فإن أسباب هذه الجريمة يمكن أن ترجع في أغلب الأحيان إلي(٢):

١- التوترات الناشئة عن الحياة العصرية وغياب العدالة المسببة لخيبة الأمل لدي الشخص الإرهابي نفسه.

٢- وقد يكون بسبب أزمات عائلية والتعقيدات التي تمارسها القيم الرجعية وإنعزال الأفراد نتيجة لهذه التعقيدات.

٣- الحرمان الإقتصادي هو مسبب آخر ينتج عنه الأفعال الإجرامية التي يقوم بها الأشخاص وبالأخص حالة الفقر التي تعد نتيجة والمسبب فمن الملاحظ في الوقت الحاضر أن أغلب العمليات الإرهابية تكون ممولة من أطراف مخفية تستغل ضعف الحالة المادية للأشخاص وتكون الأموال هي الوسيلة الأقوي لتحقيق الأغراض الإرهابية فمثلاً الكثير ممن يقومون بعمليات التفجير وتفخيخ السيارات وقتل الأبرياء أو السياسيين يقوم بالتقاضي مقدماً علي مبلغ معين للقيام بالعمليات الإرهابية.

٤- الجانب الوجداني والنفسي حيث أن عمليات التأثير النفسي تكون لها أهمية من خلال جذب الأشخاص إلي القيام بتلك العمليات الإرهابية ويمكن أن يكون هذا التأثير من خلال النشرات والرسائل التي يوجهها المجموعات الإرهابية

(١)د/علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٤٨. وأيضاً د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٢)د/ عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص١٧٠-١٧٣.

إلي الأشخاص ليتسني لهم صحة ما يقومون به، وكذلك كل ما تقدمه تلك الجماعات من خلال وسائل الإعلام فهذه جميعها قد تجعل بعض الأشخاص يؤيدون ما تقوم به تلك الجماعات الإرهابية من أعمال عنف في المجتمع إذ يتوصلون إلي إقناع الأشخاص بصحة تلك الأعمال سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الدينية.

– وهنا يثور تساؤل مفاده إذا كان للشخص إرادة كاملة في توجيه نفسه الوجهة التي يريدها فما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه حرية الإختيار في توجيه أفعاله؟

وتعني حرية الإختيار كما يري بعض من الفقه[١] (مقدرة الجاني علي تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته علي توجيه إرادته إتجاهاً معيناً وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعل فلا يكفي أن يكون قادراً علي أن يعلم بالجهات المختلفة التي يمكن أن يتخذها إرادته بل يجب أن يكون في الوقت نفسه قادراً أيضاً علي إختيار وجهة منها ودفع إرادته إليها). في الغالب لا تكون تلك الحرية مطلقة حيث ثمة عوامل قد تضعف مثل تلك الحرية وبالتالي لا يملك الجاني السيطرة عليها وحينها سوف تنتفي حرية الإختيار وتنفي حرية الإختيار في الغالب إما لأسباب خارجية كالإكراه أو لأسباب داخلية كالحالة العقلية أو النفسية[٢].

٣ـ الركن الدولي في جريمة الإرهاب الرقمي:

يضيف بعض الفقه[٣] صفة الدولية علي جرائم الإرهاب الرقمي علي إعتبار أن هذه الجريمة مرتبطة بالشبكة العالمية وهذا يعني أن الجاني قد يستخدم الإنترنت بدولة معينة قاصداً إلحاق الضرر بدولة أخري، كما لو قام الجاني

(١)د/أكرم نشأت إبراهيم، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص٩١. وأيضاً د/علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٥٠.

(٢)د/علي حسين الخلف، د/ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص٣٥٥-٤٠٠.

(٣)د/ حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص١١١.

بإستخدام الأراضي الفرنسية للولوج إلي النظام المالي والمصرفي الأمريكي لإلحاق الضرر بالإقتصاد الوطني والقومي هناك أو كما لو قام الجاني الذي يحمل الجنسية الأفغانية بإستخدام الشبكة العالمية في إقليم باكستان لتحريض الأفراد في مجتمع معين ودفعهم للإلتحاق بتنظيم مسلح للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة معينة معادية لنظامه السياسي بدافع نصرة دين معين أو طائفة أو مجتمع معين. في حين يري البعض الآخر من الفقه[١] عدم إشتراط الصفة الدولية لهذا النوع من الجرائم بدليل أن الجاني يمكن أن يستخدم الإنترنت في إقليم دولة معينة لإلحاق الضرر بذلك الإقليم المقيم فيه.

وهنا تختلف جريمة الإرهاب الرقمي علي وفق الإتجاه الثاني من الفقه عن جريمة الإرهاب الدولي إذ لا تعد جريمة الإرهاب جريمة دولية إلا إذا توافر الركن الدولي والذي يعني وقوع الجريمة من دولة ضد دولة أخري بقصد المساس بحسن سلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وهذا الركن يلزم توافره لخضوع الفعل لأحكام القانون الدولي حتي وإن لم تتحدث عنه الإتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص بصراحة. فمجرد أن يرتكب الفعل في جريمة الإرهاب الدولي من جانب الشخص باسم الدولة ولحسابها فإن المسئولية الجنائية تقوم علي الشخص الطبيعي[٢] كما أن هذه الجريمة تقع لتحقيق أهداف عامة وليست خاصة كما ينطوي الفعل المادي فيها علي مساس بالعلاقات الإنسانية الدولية ومن شأن كل ذلك أن يقطع بتوافر الركن الدولي[٣].

(١)د/ عبد الرحمن السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، المرجع السابق، ص٣١٢.

(٢)د/ إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٣)د/ عبد العزيز محمد شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩١، ص٢٠٠.

ثانياً: الأركان الخاصة لجريمة الإرهاب الرقمي:

لجريمة الإرهاب الرقمي – حالها حال أي جريمة عمدية أخري – بعض الأركان الخاصة تتجسد بالدوافع التي تقود الفرد إلي الإرهاب، وقد عرض كثير من الباحثين عدداً من النظريات التي تفسر أسباب إندفاع الفرد إلي الإرهاب. وبغية تسليط الضوء علي هذا الموضوع سنبحثه في نقطتين نكرس النقطة الأولي لعرض دوافع الإرهاب الرقمي علي المستوي الفردي، في حين نعرض في النقطة الثانية دوافع الإرهاب الرقمي علي المستوي الوطني.

النقطة الأولي: دوافع الإرهاب الرقمي علي المستوي الفردي:

تتجسد هذه الدوافع بالذكاء والجوانب السيكولوجية والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١ـ الإرهاب الرقمي والذكاء:

إرتبط الإرهاب الرقمي بالذكاء نظراً لما تتطلبه من تخطيط دقيق وتنفيذ أدق لعملياته لإحداث أكبر قدر ممكن من التأثير في الرأي العام وبما يخدم القضية التي يعلنها الإرهابيون، فضلاً عما تستلزمه عمليات التمويل من ذكاء في تأمين المصادر الخاصة بالتمويل(١).

٢ـ الإرهاب الرقمي والجوانب السيكولوجية:

تؤدي الجوانب السيكولوجية وما يعتريها من متغيرات دوراً مهماً في هذا الخصوص ولاسيما عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الإضطرابات التي تأخذ صورة أمراض أو تقلبات نفسية ومادية وهذه الإضطرابات النفسية قد تعود إلي أسباب أو عوامل وراثية، كما قد تعود إلي ضغوط نفسية عصبية مفاجئة نتيجة لمواقف معينة يتعرض لها الفرد، ومثل هذه الجوانب النفسية قد تكون الدافع الحقيقي للجوء عدد من الأفراد إلي الأنشطة الإرهابية(٢).

---

(١)د/ إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص٢٨٨. وأيضاً د/ هيثم عبد السلام محمد المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٥٨.

(٢)د/ فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، بغداد، ١٩٩٩، ص٤٣.

إتضح من خلال إجراء بعض الإحصائيات الخاصة بالمجرمين الإرهابيين عامة ومستخدمي الإنترنت للقيام بالأعمال الإرهابية خاصة إستشف أن من أهم العقد النفسية عند هذه الشريحة عقدتان هما: عقدتا الشعور بالظلم واليأس والإحباط، الذي يحمل بعض الناس علي التضحية بأنفسهم أو أنفس الغير لإحداث تغييرات جذرية(١). أن عقدة الشعور بالنقص قد يكون سببها مادياً(٢) كمن يصاب بعاهة دائمة تجعله عاجزاً عن القيام بأعماله مما قد يؤدي إلي الإستهانة به في الوسط الإجتماعي. وقد يكون معنوياً أي عجز الفرد عن تحقيق ما سعي إليه، وفي الحالتين يحاول الفرد تعويض هذا النقص عن طريق إرتكاب بعض الجرائم الخاصة، لاسيما جرائم العنف التي تحقق من ورائها الشهرة والظهور(٣).

٣ـ الإرهاب الرقمي والجوانب المادية:

تمثل الجوانب المادية نسبة لا بأس بها من الدوافع الكامنة وراء لجوء بعض الأفراد إلي الأنشطة الإرهابية فحين يثور التعارض بين الحاجة وإشباعها، وحين تقصر الإمكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات بعض الأفراد وحاجاتهم، وحين توفر المنظمات أو الجهات الإرهابية الفرص الملائمة لهؤلاء الأشخاص في إشباع الحاجات العديدة المثارة لديهم يتجه ذوي النفوس الضعيفة إلي ممارسة الأنشطة الإرهابية من خلال منظمات الإجرام الإرهابية(٤). إن ما يمر به القطر من أعمال إرهابية وإحداث شغب يقف وراءها تنظيمات تسعي إلي إضعاف وحدة مصر وقدراته الإقتصادية والأمنية والسياسية إذ قامت هذه التنظيمات من خلال إستغلالها الظروف التي مر بها القطر من تدهور في المستوي الإقتصادي وتفشي

(١) eric morris – phreal and respone – houndmills – millam – 1987, P.58.

(٢) د/أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، بغداد، ١٩٨٧، ص٧٧.

(٣) د/ فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص٤٤.

(٤) د/ محمد شفيق، الجريمة والمجتمع – محاضرات في علم الإجتماع الجنائي والدفاع الإجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص١١٠.

ظاهرة البطالة إستمالة بعض الأشخاص من ذوي النفوس الضعيفة من خلال إستخدامها للإنترنت لترغيبهم في تغيير واقع الحال للوصول إلي حال أفضل من خلال إغرائهم بالمال تارة وغسل أفكارهم بإستخدامهم للشعارات الدينية التي تدعو إلي الجهاد والقتال في سبيل الله والتي لا تمت إلي الدين الإسلامي الحنيف بأي صلة ومن لهم خلفيات وسجلات إجرامية من خلال إغرائهم بالأموال ومتاع الحياة الدنيا.

٤ـ الإرهاب الرقمي والجوانب الوجدانية:

لا يخفي دور وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في الجريمة إذ أن طريقة نشر أنباء الجرائم وتفصيلاتها وعرض أفلام العنف والجريمة، قد يهيئ كل ذلك الظروف اللازمة والملائمة لإشعال نار العنف والإرهاب(١).

وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي) إلي أهمية وسائل الإعلام كونها تشكل أحد أهم الدوافع التي تدفع الفرد إلي إرتكاب الجرائم الإرهابية لاسيما أنها تمنح الإرهابيين الدعاية التي يسعون إليها(٢).

النقطة الثانية: دوافع الإرهاب الرقمي علي المستوي الوطني:

تتنوع دوافع الإرهاب الرقمي ومثيراته علي المستوي الوطني أي علي مستوي الدولة الواحدة وهناك أهمية كبيرة لتقصي دوافع الإرهاب علي المستوي الوطني نظراً لما ينتج عن عملياته من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات فضلاً عن ما تتكلفه عمليات مكافحته من مبالغ طائلة. ويمكن تجسيد هذه الدوافع بالآتي:

(١)د/ إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص٢٩٠. وأيضاً د/ محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المرجع السابق، ص١١.

(٢)د/ بطرس بطرس غالي، كلمته في إفتتاح مؤتمر شرم الشيخ حول ما يسمي بالإرهاب – نشرت في مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧، كانون الأول/ديسمبر، ١٩٩٧، ص٣٢٧.

١ـ إرهاب القهر والقمع:

إن المبالغة في إستخدام العنف من جانب الدولة فيما يعرف بإرهاب القمع والقهر الذريعة للأفراد أو الجماعات لإتخاذها دافعاً أساسي لممارسة نوع من العنف من الأمدين الطويل والمتوسط يتمثل في صورة إرهاب التمرد الخلاص من هذا القهر. وقد أشير في عدة مناسبات إلي الإرهاب الدولي بوصفه دافعاً لممارسة الإرهاب من جانب الأفراد كما ركزت عليه اللجنة الخاصة بالإرهاب التابعة للأمم المتحدة مشيرة إلي أن سياسات الترهيب التي تمارسها بعض الدول ضد شعوبها بأكملها والهجمات المسلحة علي الدول هي من العوامل التي تسبب العنف بالنسبة للأفراد وركزت علي الإستعمار بوصفه واحداً من صور هذه السياسات وسلوكاً غير مسوغ علنياً كان أم مستتراً فضلاً عن الأنظمة السياسية القائمة علي الدكتاتورية بجميع أنواعها ووجوهها لاسيما تلك التي تتخذ موقفاً عدائياً من جميع أشكال الحرية الفردية، وعلي جميع مستوياتها مما يولد نوعاً من ردة الفعل العدائية لدي الجماهير تتخذ غالباً شكل الإرهاب أو غطاء له[١].

٢ـ إرهاب العرق أو العنصر:

إن ممارسة بعض الدول سياسات الفصل العنصري للقضاء علي جنس معين بشنها حملة واسعة من الإبادة الجماعية تتخذ من مختلف صنوف التعذيب أدوات لها للقضاء علي مجموعة معينة أو جماعة عرقية تمثل عادة أقلية بين السكان الأمر الذي يولد إرهاباً مقابلاً فعندما لا تستطيع القومية المضطهدة من تحقيق مطالبها التي تتمثل بإزالة الفوارق والمساواة فأنها تنتقل

(١)د/ حسن طوالبة، الإرهاب الدولي – بحث منشور في مجلة الحكمة – بغداد، العدد ٢١، السنة الرابعة، ٢٠٠١، ص٧٨.

إلي أسلوب العنف والإرهاب علي أمل أن تحصل علي بعض المكاسب التي تطمح الحصول عليها[١].

٣ـ إرهاب الإنفصال:

قد ينشأ الإرهاب داخل دولة من بعض الجماعات العنصرية أو العرقية التي قد ترغب في الإنفصال عن الدولة الأصلية والإستقلال أو جزء منها[٢]. فقد مثل هذا الدافع وما يزال وعلي وجه الخصوص الدوافع ذات الطابع القومي نسبة كبيرة من دوافع الإرهاب المعاصر فحيث توجد الأقليات ذات الطابع القومي والتي تنادي بتحقيق وبلورة الشخصية المستقلة في إطار سياسي مستقل عن الدولة الأم التي تعيش ضمن إطارها أو كنفها إن صح التعبير تلك الأقليات وحيث يزداد تعنت السلطات المركزية وقمعها لتلك الجهات الإنفصالية التي تدعم النزاعات الرامية إلي إستخدام العنف وخاصة السبل الإرهابية لتحقيق تلك الأهداف والتخلص من تلك الأوضاع السيئة التي يعيشها تلك المجموعات[٣].

فعلي سبيل المثال لا الحصر سعي الجيش الجمهوري الأيرلندي في أيرلندا الشمالية وغيره من المنظمات إلي تحقيق الإستقلال الأيرلندي عن السيطرة البريطانية. وفي أسبانيا حيث تسعي منظمة ايتا الإنفصالية إلي العمل علي فصل إقليم إلباسك عن أسبانيا وإقامة دولة إلباسك القومية المستقلة[٤].

٤ـ إرهاب الإقتصاد:

يؤثر العالم الإقتصادي غالباً في كم الإرهاب ونوعية الجرائم المرتكبة وتتعدد مظاهر العالم الإقتصادي ذات الصلة بحركة الإجرام في المجتمع كالتوزيع الطبقي

---

(١)د/ محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المرجع السابق، ص١١. وأيضاً د/ حسن طوالبة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص٧٩.

(٢) Leonard b.wenderg – terrorism as international – European Journal international law – October 2002, P.7.

(٣) Ibid

(٤) Eric Morris – Phreal and Response – Hound Mills – Millam – 1987, P.58.

للمجتمع الصناعي ودور التقلبات الإقتصادية كتقلبات الأسعار والدخول والفقر والكساد والبطالة[١]. فهناك علاقة طردية ما بين إنتشار الإرهاب والتقلبات الإقتصادية فكلما إزدادت نسبة البطالة وإرتفاع المستوي العام للأسعار والفقر والكساد كثرت نسبة إرتكاب الجرائم الإرهابية لاسيما لدي ضعاف النفوس من الأفراد.

٥ـ إرهاب السياسة:

تهيئ العوامل السياسية المناخ المناسب للعمليات الإرهابية أو ممارسة الإرهاب علي مستوي الدولة ولعل من أبرزها الآتي[٢]:

أ- غياب دور الأحزاب السياسية وإنشغالها بالصراع علي السلطة وزعامة الحزب بل تعاون بعضها وتحالفه مع بعض المؤسسات التي تدعم الإرهاب للوصول إلي غاياتها ومرادها المتمثلة بالإنفراد بالسلطة أو رئاستها.

ب- غياب الحرية السياسية وعدم السماح لبعض الجماعات قانوناً بالتعبير عن نفسها من خلال القنوات الشرعية ووجود جماعات لا ترضي عن الأوضاع السياسية والإقتصادية في المجتمع من دون وجود بدليل لهذه الأوضاع فترتكب الجرائم الخاصة بالعنف السياسي ضد رموز ذاك النظام ويكون ذلك من خلال تحالف الجموع الثائرة مع بعض العناصر أو الرموز الإرهابية أو من خلال لجوء الأخيرة إلي إستغلال تلك الجموع الغاضبة للوصول إلي تحقيق غاياتها وأهدافها ممثلة بنضرة إستقرار الأوضاع الأمنية في البلد.

ج- الدعوة إلي السلام ومناوئة الأحلاف العسكرية نتيجة لإنتشار القواعد العسكرية وتكديس أسلحة الدمار الشامل في بعض الدول مما شجع علي ظهور بعض الجماعات الرافضة لذلك كما هو الحال عليه في جمهورية المانيا الغربية علي أيدي حركات السلام.

---

(١)د/ حسن طوالبة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص٧٩.

(٢)Eric Morris, OP, Cit, P.60

– وبعد دراسة أركان جريمة الإرهاب الرقمي يمكن القول أن للإرهاب عناصر متعددة يمكن أن نستشفها من خلال أركانه المذكورة أنفاً ولعل من أبرز تلك العناصر هي[١]:

١– العنف الذي يصيب الحياة وأمن الأشخاص أو الأموال أو تعريضهما للخطر علي وجه يشيع الرعب من خلال تحريض الأفراد علي قتل شخصيات معينة أو الأعمال العدائية أو الإتجار بالرقيق أو الأسلحة.

٢– القصد من إرتكاب جريمة الإرهاب الرقمي هو إشاعة الرعب بين الناس والإخلال بالنظام العام أياً كانت دوافعه سياسية كانت أو أيديولوجية أو إقتصادية أو حتي دينية.

٣– تحديد المجني عليهم ومدي إشتراط أن يكونوا من المدنيين فقط. فعلي سبيل المثال تطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر سنة ١٩٩٩ أن يهدف الإرهاب إلي التسبب في إلحاق الموت أو الجرح الجسيم بالمدنيين[٢]. هذا بخلاف قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٦) الصادر في أكتوبر عام ٢٠٠٤ فقد أشار إلي الأعمال الإرهابية التي تقع علي ضحايا من بينهم المدنيين[٣]ولايزال هذا العنصر محل خلاف عند تعريف الإرهاب. إلا أن إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ نصت علي تحريم أعمال الإرهاب[٤] ضد الأشخاص المحميين بهذه الإتفاقية ونص بروتوكولها الأول الإضافي لملحق الإتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ في المادة

(١)د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص١٦٩. وأيضاً د/ حسن طوالبة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص٨٠. وأيضاً د/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨٥.

(٢)د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٧٠. وأيضاً د/ محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مطبعة توفيق – الأردن – عمان، ١٩٨٠، ص١١.

(٣)د/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٨٨.

(٤)د/ عصام سليمان، الحرب علي الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني، بحث منشور علي الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb

(٥١) علي منع أعمال العنف أو التهديد التي تستهدف أصلاً نشر الرعب بين السكان المدنيين مما يعني أن الإرهاب قد يصيب الإرهاب أو المتحاربين سواء بسواء من دون إخلال بإخضاعه في ذات الوقت لقانون الحرب المتمثل في إتفاقيات جنيف[١].

٤- أن تكون جرائم الإرهاب الرقمي منظمة في تنفيذها بمعني ضرورة إشتراط التنظيم في مرتكبي الإرهاب ويكون ذلك من خلال التخطيط المنظم والمنسق في تنفيذ هذه العمليات الإرهابية بغض النظر عما إذا كان هناك تعاون مسبق بين هذه الجماعة الإرهابية وجماعة أخري أو مدي إمكانية تلقي هذه الجماعة الإرهابية لمساعدات خارجية من جماعات أو من دول أخري سواء كانت هذه المساعدات مادية (علي هيئة مبالغ مالية) أو عينية (علي هيئة مواد تسهم في إحداث النتيجة الإجرامية التي كانت تبتغي تحقيقها المجاميع الإرهابية كأن تكون في صورة أسلحة أو متفجرات أو أي شئ آخر يمكن أن يسهم في تحقيق الغاية من العملية الإرهابية[٢].

المبحث الثاني
مظاهر جريمة الإرهاب الرقمي:

إن الإرهاب الرقمي يستهدف التقنية في القرن الحادي والعشرين والذي يؤثر في قوة الإنتاجية والثقة بالمجتمعات ولبيان أبرز مظاهر الإرهاب الرقمي وأهمها، وأشكاله فإنه من المناسب أن نقسم هذا إلي خمس مطالب نتناول في الأول دراسة تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية، والثاني نعرض إنشاء المواقع الإرهابية الرقمية في حين نخصص الثالث لتسليط الضوء علي

(١)د/ حسن طوالبة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص٩١.

(٢)د/ محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٧٥.

تدمير المواقع والبيانات الرقمية والنظم المعلوماتية، والرابع نعرض فيه التهديد والترويع الإلكتروني، في حين نبحث التجسس الإلكتروني في الخامس.

المطلب الأول

تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية:

إذا كان إلتقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرائق الإجرام والإرهاب وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع، فإنه عن طريق الشبكات المعلوماتية تسهل هذه العملية كثيراً، إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة وفي زمن معين، ويتبادلوا الحديث والإستماع لبعضهم عبر الشبكة المعلوماتية، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعاً وأنصاراً عبر نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكترونية(١).

وعلي الرغم من أن البريد الإلكتروني "E-mail" أصبح من أكثر الوسائل إستخداماً في مختلف القطاعات، ولاسيما قطاع الأعمال لكونه أكثر سهولة وأمناً وسرعة لإيصال الرسائل، إلا أنه يعد من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الرقمي، وذلك من خلال إستخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم، بل أن كثيراً من العمليات الإرهابية التي وقعت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها، ويقوم الإرهابيون كذلك بإستغلال البريد الإلكتروني والإستفادة منه في نشر أفكارهم والترويج لها، والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر الرسائل الإلكترونية(٢).

---

(١)د/ أسماء الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف (دراسة تحليلية)، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣١١.

(٢)د/ حسن مظفر الرزو، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧، ص٤٠١. وأيضاً د/ صالح السدلان، جريمة أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دار روز للطباعة، الجزائر، ١٩٩٩، ص٩٩.

فمن خلال الشبكة المعلوماتية تستطيع المنظمات والجماعات الإرهابية نشر أفكارها المتطرفة، والدعوة إلي مبادئها المنحرفة، والسيطرة علي وجدان الأفراد، وإستغلال معاناتهم لتحقيق أغراضهم غير المشروعة، التي تتعارض مع مصلحة المجتمع ويستخدم الإرهابيون الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) بشكل يومي لنشر أفكارهم الهدامة وتحقيق أهدافهم السيئة. ومن أبرز أهم إستخداماتهم للشبكة فيما يلي[١]:

١ـ الإتصال والتخفي:

تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية المختلفة الشبكة العالمية للمعلومات في الإتصال والتنسيق فيما بينهم، نظراً لقلة تكاليف الإتصال والرسائل بإستخدام الشبكة مقارنة بالوسائل الأخري، كما توفر الشبكة للإرهابيين فرصة ثمينة في الإتصال والتخفي، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكتروني، حيث يمكن وضع رسائل مشفرة تأخذ طابعاً لا يلفت الإنتباه، من دون أن يضطر الإرهابي إلي الإفصاح عن هويته، كما أنها لا تترك أثراً واضحاً يمكن أن يدل عليه[٢].

٢ـ جمع المعلومات الإرهابية:

تمتاز الشبكة المعلوماتية بوفرة المعلومات الموجودة فيها، كما أنها تعد موسوعة إلكترونية شاملة متعددة الثقافات، ومتنوعة المصادر، وغنية بالمعلومات الحساسة التي يسعي الإرهابيون للحصول عليها، كمواقع المنشآت النووية، ومصادر توليد الطاقة، وأماكن القيادة والسيطرة والإتصالات، ومواعيد الرحلات الجوية الدولية، والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب، ونحو ذلك من

(١)د/علي عسيري، الإرهاب والإنترنت، المرجع السابق، ص٣٠١. وأيضاً د/ أسماء الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، المرجع السابق، ص٣١٣.

(٢)د/ صالح السدلان، جريمة أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، المرجع السابق، ص٩٩.

المعلومات التي تعد بمنزلة الكنز الثمين للإرهابيين، نظراً لما تحتويه من معلومات تفصيلية مدعمة بالصور الضوئية(١).

٣ـ التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية:

العمليات الإرهابية عمل علي جانب كبير من التعقيد والصعوبة، فهي تحتاج إلي تخطيط محكم، وتنسيق شامل، وتعد الشبكة العالمية للمعلومات وسيلة إتصال بالغة الأهمية للجماعات الإرهابية، حيث تتيح لهم حرية التخطيط الدقيق والتنسيق الشامل لشن هجمات إرهابية محددة، في جو مريح، وبعيداً عن أعين الناظرين، مما يسهل علي الإرهابيين ترتيب تحركاتهم وتوقيت هجماتهم(٢).

٤ـ الحصول علي التمويل:

من خلال الشبكة المعلوماتية العالمية وعن طريق الإستعانة ببيانات إحصائية سكانية منتقاه من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون علي الشبكة المعلوماتية، من خلال الإستفسارات والإستطلاعات الموجودة علي المواقع الإلكترونية، يقوم الإرهابيون بالتعرف علي الأشخاص ذوي المشاعر الرقيقة، والقلوب الرحيمة، ومن ثم يتم إستجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص إعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال ساحات الحوار الإلكترونية، بطريقة ذكية وإسلوب مخادع، إذ لا يشك المتبرع بأنه سيساعد أحد التنظيمات الإرهابية(٣).

٥ـ التعبئة وتجنيد الإرهابيين:

تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية الشبكة المعلوماتية العالمية في نشر ثقافة الإرهاب والترويج لها، وبث الأفكار والفلسفات التي تنادي بها، كما تسعي جاهدة إلي توفير أكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكارها ومبادئها. ومن

(١)د/ حسن مظفر الرزو، الفضاء المعلوماتي، المرجع السابق، ص٤٠٣.

(٢)د/ محمد المتولي، جريمة التخطيط الإستراتيجي في مكافحة الإرهاب، مطابع جامعة الكويت، ٢٠٠٨، ص٢٩٧.

(٣)د/ صالح السدلان، جريمة أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، المرجع السابق، ص١٠٤.

خلال الشبكة المعلوماتية تقوم التنظيمات الإرهابية بتكوين قاعدة فكرية لدي من لديهم ميول وإستعداد للإنخراط في الأعمال التدميرية والتخريبية، مما يوفر لديها قاعدة ممن تجمعهم الأفكار والتوجهات نفسها، فيسهل تجنيدهم لتنفيذ هجمات إرهابية في المستقبل. إن إستقدام عناصر جديدة داخل التنظيمات الإرهابية، يحافظ علي بقائها وإستمرارها فيجتذبونهم بإسلوب عاطفي، وعبارات حماسية براقة، وذلك من خلال غرف الحوار والمنتديات والمواقع الإلكترونية(١).

٦ـ التدريب الإرهابي الرقمي:

تحتاج العمليات الإرهابية إلي تدريب خاص، ويعد التدريب من أهم هواجس التنظيمات الإرهابية، وقد أنشئت معسكرات تدريبية سرية – كما ظهر بعضها في وسائل الإعلام – لكن مشكلة معسكرات التدريب الإرهابية أنها دائماً معرضة للخطر، ويمكن إكتشافها ومداهمتها في أي وقت، لذا فإن الشبكة المعلوماتية بما تحتويه من خدمات ومميزات أصبحت وسيلة مهمة للتدريب الإرهابي، كما قامت بعض الجماعات الإرهابية بإنتاج أدلة إرشادية للعمليات الإرهابية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي، وهذه الأدلة يمكن نشرها عبر الشبكة المعلوماتية لتصل إلي الإرهابيين في مختلف أنحاء العالم وغني عن البيان ما تشتمل عليه الشبكة المعلوماتية من كم هائل من المواقع والمنتديات والصفحات التي تحتوي علي كتيبات وإرشادات تبين كيفية تصنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والأسلحة المدمرة(٢).

٧ـ إصدار البيانات الرقمية:

تقوم المنظمات الإرهابية بإستخدام الشبكات المعلوماتية في نشر بياناتها الإرهابية المختلفة، وذلك عن طريق المواقع الإلكترونية أو بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال منتديات الحوار وساحاته، وقد ساعدت القنوات الفضائية

(١)د/ محمد المتولي، جريمة التخطيط الإستراتيجي في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص٣٠٠.

(٢)د/ صالح السدلان، جريمة أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، المرجع السابق، ص١٠٩.

التي تسارع في الحصول علي مثل هذه البيانات الإرهابية[١] ومن ثم تقوم بنشرها عبر وسائل الإعلام في مضاعفة إنتشار تلك البيانات، ووصولها إلي مختلف شرائح المجتمع. وتأخذ البيانات الصادرة من التنظيمات الإرهابية إتجاهات متنوعة، فتارة ترسم أهدافاً وخططاً عامة للتنظيم الإرهابي، وأحياناً تكون للتهديد والوعيد بشن هجمات إرهابية معينة، في حين تصدر معلنة عن تبني تنفيذ عمليات إرهابية محددة، كما تصدر تارة أخري بالنفي أو التعليق علي أخبار أو تصريحات صادرة من جهات أخري[٢].

المطلب الثاني

تصميم المواقع الإرهابية الإلكترونية:

يقوم الإرهابيون بإنشاء مواقع لهم وتصميمها علي الشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت" لبث أفكارهم الضالة، والدعوة إلي مبادئهم المنحرفة، ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي، وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابين جدد، ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني، وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد علي القيام بشن هجمات إرهابية، فقد أنشئت مواقع إرهابية إلكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات، والأسلحة الكيماوية الفتاكة، ولشرح طرق إختراق البريد الإلكتروني، وكيفية إختراق المواقع الإلكترونية، وتدميرها والدخول إلي المواقع المحجوبة، ولتعليم طرائق نشر الفيروسات، ونحو ذلك.

والموقع عبارة عن: معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل علي معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة بإستعمال مجموعة من الرموز تسمي لغة تحديد النص الأفضل. ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب

(١)د/ عبد الله عبد العزيز فهد، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، المنعقد في القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦.

(٢)د/ حسن مظفر الرزو، الفضاء المعلوماتي، المرجع السابق، ص٤٠٧.

إستعراض شبكة المعلومات العالمية، ويقوم بحل رموز "hot mail"، وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة(١).

إن الوجود الإرهابي النشط علي الشبكة المعلوماتية متنوع ومراوغ بصورة كبيرة، فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني غداً، ثم يختفي ليظهر مرة أخري بشكل جديد وتصميم مغاير وعنوان إلكتروني مختلف، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع، حتي يضمنوا إنتشاراً أوسع، وأن منع الدخول علي بعض هذه المواقع أو تعرض بعضها للتدمير تبقي المواقع الأخري ويمكن الوصول إليها(٢).

المطلب الثالث
تدمير المواقع والبيانات الرقمية والنظم المعلوماتية:

تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إلكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية، لتدمير المواقع والبيانات الرقمية والنظم المعلوماتية، وإلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها، وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية غالباً هي: الأهداف العسكرية، والسياسية، والإقتصادية، وفي عصر ثورة المعلومات تجد الأهداف الثلاثة نفسها، وعلي رأسها مراكز القيادة والتحكم العسكرية، ثم مؤسسات المنافع كمؤسسات الكهرباء والمياة، ومن ثم تأتي المصارف والأسواق المالية، وذلك لإخضاع إرادة الشعوب والمجتمعات الدولية(٣).

(١)د/ عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الرواق للطباعة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص٩٣.

(٢)د/ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٩٧.

(٣)د/ حسنين المحمدي بوادي، إرهاب الإنترنت الخطر القادم، الطبعة الأولي، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

والمقصود بالتدمير هنا: الدخول غير المشروع علي نقطة إرتباط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام آلي "Server-PC"، أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً "الإنترنت"، بهدف تخريب نقطة الإتصال أو النظام. وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها تحول تماماً دون تدمير المواقع أو إختراقها بشكل دائم، فالمتغيرات التقنية وإلمام المخترق بالثغرات في التطبيقات التي بنيت في معظمها علي أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء، سواء كان ذلك في مكونات نقطة الإتصال أو في النظم أو في الشبكة أو في البرمجة، جعلت الحيلولة دون الإختراقات صعبة جداً، فضلاً عن أن هناك منظمات إرهابية يدخل من ضمن عملها ومسئوليتها الرغبة في الإختراق وتدمير المواقع ومن المعلوم أن لدي المؤسسات من الإمكانات والقدرات ما ليس لدي الأفراد(١).

ويستطيع قراصنة الحاسب الآلي التوصل إلي المعلومات السرية والشخصية، وإختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجع إلي أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية يصحبه تقدم أعظم في الجرائم المعلوماتية وسبل إرتكابها، ولاسيما أن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الآلي(٢).

إن عملية الإختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلي وجود شخص المخترق في الدولة التي يتم إختراق مواقعها، فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الإختراقات المعلوماتية، ولاتزال نسبة كبيرة من الإختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي تتصف به نظم تشغيل الحاسب الآلي. ومن المتصور شن هجوم إلكتروني علي البنية التحتية للشبكة المعلوماتية بقصد تدميرها وتوقفها عن العمل، مما يحدث آثاراً مادية وإقتصادية

(١)د/ عبد الله عبد العزيز فهد، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، المرجع السابق، ص١٦.

(٢)د/ حسن مظفر الرزو، الفضاء المعلوماتي، المرجع السابق، ص٤١٥.

وسياسية وثقافية خطيرة، لأن توقف الشبكة المعلوماتية يعني توقف القطاعات والمرافق الحيوية عن العمل، فضلاً عن توقف الحكومات الإلكترونية عن عملها، وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية(١).

إن من الوسائل المستخدمة حالياً لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية "Email" من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلي الموقع المستهدف للتأثير علي السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي في النهاية إلي تفجير الموقع العامل علي الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلي جهاز المعتدي، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول علي كل ما يحتاج إليه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدي عليه. وتعد الفيروسات والديدان(٢) من أخطر آفات الشبكات المعلوماتية، **والفيروس** عبارة عن برنامج حاسوبي يلحق ضرراً بنظام المعلومات والبيانات، ويقدر علي التضاعف والإنتشار، والإنتقال من جهاز إلي آخر. وفيروس الحاسب الآلي يتشابه مع الفيروس الطبيعي من عدة نواحٍ، فهو يغير خصائص البرامج كما يقوم الفيروس الطبيعي بتغيير خصائص الخلايا المصابة، وهو يتكاثر وينتشر ويغير من شكله تماماً كالفيروس الطبيعي، والفيروسات أنواع متعددة، وهي متدرجة من

(١)د/علي عسيري، الإرهاب والإنترنت، المرجع السابق، ص٣١٩. وأيضاً د/ أسماء الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، المرجع السابق، ص٣٣٠. وأيضاً د/ حسن مظفر الرزو، الفضاء المعلوماتي، المرجع السابق، ص٤٢٠.

(٢)فيروسات الكمبيوتر "Virus": برامج صغيرة تستخدم لتعطيل شبكات الخدمات والبني التحتية لهدف ما، ويمكنها مثلاً شل، أو علي الأقل إحداث فشل عام، في شبكة الإتصالات لدولة ما، طالما كانت شبكة إتصالاتها تعتمد علي الكمبيوتر. أما الديدان "Worms": الدودة هي برمج مستقل، يتكاثر بنسخ نفسه عن طريق الشبكات، وإذا لم تدمر الدودة البيانات، مثل الديدان التي تنتشر عبر الإنترنت، فهي قد تقطع الإتصالات، كما أنها قادرة علي تغيير شكلها، وهي غالباً تستهدف الشبكات المالية التي تعتمد علي الكمبيوتر، مثل شبكات المصارف أو البورصات.

حيث الأضرار التي تلحقها بالأجهزة بدءاً من الأضرار اليسيرة إلي تدمير النظام بأكمله، ويمكن للإرهابي إستخدام الفيروسات لنشر الدمار عبر الشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، كما يمكن إستخدامها في الإختراق والتجسس أيضاً.

وهنا قد يثور تساؤل مفاده ما السيناريوهات المحتملة للإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات؟ لقد قام خبراء الجرائم الإلكترونية والأمن المعلوماتي بوضع أكثر من سيناريو محتمل للهجمات الإرهابية وأودعوها في البحوث والدراسات والتقارير التي تعالج هذه المسألة. ويمكن تقسيم هذه السيناريوهات إلي ما يلي[١]:

أولاً: إستهداف النظم العسكرية:

تستهدف هذه النوعية من الهجمات عادة الأهداف العسكرية غير المدنية، المرتبطة بشبكات المعلومات، ويعد هذا السيناريو من أخطر السيناريوهات المحتملة التي قد تعصف بمجتمعنا المعاصر، وتبدأ المرحلة الأولي من هذا السيناريو بإختراق المنظومات الخاصة بالأسلحة الإستراتيجية، ونظم الدفاع الجوي، والصواريخ النووية، فقد تتوافر لإرهابي المعلومات فرصة فك الشفرات السرية للتحكم بتشغيل منصات إطلاق الصواريخ الإستراتيجية، والأسلحة الفتاكة، فيحدث ما لا يحمد عقباه علي المستوي العالمي[٢].

ثانياً: إستهداف البنية التحتية الإقتصادية:

أصبح الإعتماد علي الشبكات المعلوماتية شبه مطلق في عالم المال والأعمال، مما يجعل هذه الشبكات نظراً لطبيعتها المترابطة، وإنفتاحها علي العالم هدفاً مغرياً للمجرمين والإرهابيين، ومما يزيد من إغراء الأهداف الإقتصادية

(١)د/ عبد الرحمن السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤، ص٢٠٩. وأيضاً د/ محمد المتولي، جريمة التخطيط الإستراتيجي في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص٣٣١.

(٢)خلدون غسان سعيد، الإرهاب والجرائم المعلوماتية "إختطاف" و "تسميم"، يومي للمواقع والملفات منشور علي الموقع الإلكتروني: www.aawsat.com

والمالية هو أنها تتأثر بشكل ملموس بالإنطباعات السائدة والتوقعات، والتشكيك في صحة هذه المعلومات أو تخريبها بشكل بسيط يمكن أن يؤدي إلي نتائج مدمرة، وإضعاف الثقة في النظام الإقتصادي. ويشمل هذا السيناريو إحداث خلل واسع في نظم الشبكات التي تتحكم بسريان أنشطة المصارف وأسواق المال العالمية، ونشر الفوضي في الصفقات التجارية الدولية فضلاً عن ذلك يمكن إحداث توقف جزئي أو كلي في منظومات التجارة والأعمال، إذ تتعطل الأنشطة الإقتصادية وتتوقف عن العمل(١).

ثالثاً: إستهداف محطات المياه وتوليد الطاقة:

أصبح الإعتماد علي شبكات المعلومات وخصوصاً في الدول المتقدمة، من الوسائل المهمة لإدارة نظم الطاقة الكهربائية، ويمكن لهجمات علي مثل هذا النوع من شبكات المعلومات أن تؤدي إلي نتائج خطيرة، ولاسيما في ظل إعتماد الإنسان المعاصر علي الطاقة الكهربائية، ولذلك فإن شبكات المعلومات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بشبكات الطاقة الكهربائية تعد من الأهداف الأولي التي قد يستهدفها الإرهاب الإلكتروني. ويشمل هذا السيناريو مباشرة سلسلة من الهجمات المعلوماتية علي نظم الحواسيب والشبكات المعلوماتية التي تنهض بمهام التحكم بشبكات توزيع الطاقة الكهربائية الوطنية، وينشأ عن مثل هذه الهجمات تعطيل عدد من مرافق الحياة في البلاد، وسيادة الفوضي، نتيجة لإنعدام مصادر الطاقة الكهربائية وشل الحركة في عموم البلاد، وكذا بالنسبة لشبكات مصادر المياه وطرق توزيعها(٢).

رابعاً: إستهداف نظم الإتصالات:

يشمل هذا السيناريو إختراق الشبكات المعلوماتية، والشبكة الهاتفية الوطنية، وإيقاف محطات توزيع الخدمة الهاتفية، وقد تمارس سلسلة من الهجمات علي

(١)د/ عبد الله عبد العزيز فهد، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، المرجع السابق، ص٢٠.

(٢)خلدون غسان سعيد، الإرهاب والجرائم المعلوماتية "إختطاف" و "تسميم"، المرجع السابق مباشراً.

خطوط الهواتف المحمولة ومنع الإتصال بين أفراد المجتمع ومؤسساته الحيوية، الأمر الذي ينشر حالة من الرعب والفوضي، وعدم القدرة علي متابعة تداعيات الهجمات الإرهابية المعلوماتية، ومن أمثلة ذلك في العالم الغربي ما قام به أحد المجرمين من الدخول إلي سجلات المستشفيات والتلاعب بملفات المرضي بشكل أدي إلي حقن هؤلاء بأدوية وعلاجات كانت مميتة بالنسبة لهم. وحتي لو إفترضنا أن شبكات المعلوماتية الخاصة بالمؤسسات الطبية منيعة، فإن رسالة واحدة تنشر مثلاً بالبريد الإلكتروني، مفادها أن هنالك دماء ملوثة في المستشفيات وما إلي ذلك يمكن لها أن تحدث آثاراً مدمرة علي الصعيد الإجتماعي.

خامساً: إستهداف نظم المواصلات:

ويتضمن هذا السيناريو وإختراق نظم التحكم بخطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، وإحداث خلل في برامج هبوط الطائرات وإقلاعها، مما قد ينجم عنه حصول تصادم فيما بينها، أو تعطيل نظم الهبوط فلا تستطيع الطائرات الوصول إلي مدرج مطار من المطارات، كما يحتمل تمكن قراصنة المعلومات من السيطرة علي نظم التحكم بتسيير القطارات، وتغيير مواعيد الإنطلاق، تسود الفوضي، أو تتصادم هذه القطارات فيما بينها، وكذا بالنسبة للسفن والناقلات والغواصات البحرية[1].

المطلب الرابع
التهديد والترويع الرقمي:

قبل الولوج في الموضوع لابد من التطرق إبتداءاً إلي بيان المقصود بالتهديد **فالتهديد** كما عرفه بعض من الفقهاء هو: (فعل الشخص الذي ينذر أخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله) [2].

(١)د/ عبد الله عبد العزيز فهد، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، المرجع السابق، ص٢٢.

(٢)د/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخاص، ص٧٥٥.

كما عرف بأنه: (توجيه عبارة أو ما في حكمها إلي المجني عليه عمداً يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من إرتكاب جريمة أو إفشاء سر أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون) (١).

أما الترويع فيقصد به (تخويف المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به سواءً بشخصه كان أم ماله) (٢). ويشكل التهديد والترويع مظهراً من مظاهر جريمة الإرهاب الإلكتروني إذ قد تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الإتصالات، ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت" وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه، لنشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب، ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، للحصول علي التمويل المالي، ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخري.

والمقصود بالتهديد: الوعيد بشر، وزرع الخوف في النفس وذلك بالضغط علي إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء له صلة بها. وقد يلجأ إرهابي الإرهاب الرقمي إلي التهديد وترويع الآخرين عن طريق الإتصالات والشبكات المعلوماتية، بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة، ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة التهديد، وكذلك التهديد عن طريق المواقع والمنتديات وغرف الحوار والدردشة الإلكترونية. ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد، فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع، وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ويكون تارة أخري بنشر

(١)د/ رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٢٢.

(٢)د/ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة النهضة، بيروت – بغداد، ص٧١٣.

فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الرقمية، في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية ونحو ذلك.

المطلب الخامس
التجسس الرقمي:

يقوم الإرهابيون بالتجسس علي الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسس الرقمي بالطريقة العصرية المتمثلة في إستخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الرقمية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية هما: التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الإقتصادي(١).

وفي عصر المعلومات مع وجود وسائل التقنية الحديثة تكون حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي، وقد تحولت وسائل التجسس من الطرائق التقليدية إلي الطرائق الإلكترونية، ولاسيما مع ظهور الشبكات المعلوماتية وإنتشارها عالمياً، ومع توسع التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت" تحولت مصادر المعلومات التجارية إلي أهداف للتجسس الإقتصادي. ويكمن الخطر في عمليات التجسس التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية وأجهزة الإستخبارات المختلفة علي أسرار ومعلومات الدولة، ومن ثم إفشائها لدول أخري معادية، أو إستغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة. وتتم عملية إرسال نظم التجسس الإلكتروني بعدة طرق، من أشهرها البريد الإلكتروني حيث يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر، وهناك طرق أخري لزرع أحصنة طروادة(٢) وكذلك عن طريق

(١)د/ حسين بن سعيد، جرائم الإرهاب الإلكتروني، بحث منشور علي الموقع الإلكتروني: www.moheet.com

(٢)أحصنة طروادة "Trojan Horses": حصان طروادة هو عبارة عن جزء من شيفرة أو برنامج صغير مختبئ في برنامج أكبر، غالباً ما يكون من النوع واسع الإنتشار والشهرة. وتؤدي الأحصنة هذه مهمات

إنزال بعض البرامج من أحد المواقع غير الموثوق بها، وكذلك يمكن إعادة تكوين حصان طروادة من خلال الماكرو الموجودة ببرامج معالجات النصوص، كما يمكن للإرهابي إستخدام الفيروسات في الإختراق والتجسس المعلوماتي.

ومن الأساليب الحديثة للتجسس الرقمي (إسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات) ويتلخص هذا الإسلوب في لجوء المجرم إلي إخفاء المعلومة الحساسة المستهدفة بداخل معلومات أخري عادية داخل الحاسب الآلي ومن ثم يجد وسيلة ما لتهريب تلك المعلومة العادية في مظهرها وبذلك لا يشك أحد في أن هناك معلومات حساسة يتم تهريبها حتي ولو تم ضبط الشخص متلبساً، كما قد يلجأ إلي وسائل غير تقليدية للحصول علي المعلومات السرية(١).

وتجدر الإشارة إلي أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق إستخداماً في المستقبل من التنظيمات الإرهابية، نظراً لأهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية، ولاسيما العسكرية والسياسية والإقتصادية، وهذه المعلومات إذا تعرضت للتجسس والحصول عليها فسوف يساء إستخدامها للإضرار بمصلحة المجتمع والوطن.

خفية غالباً ما تكون إطلاق فيروس أو دودة، ولها دور مهم هو إضعاف بيئة الهدف قبل إندلاع الحرب، حيث تقوم بإرسال بيانات عن الثغرات الموجودة في نظام ما، وكذلك إرسال كلمات المرور السرية الخاصة بكل ما هو حساس من مخزون معلومات الهدف.

(١)د/ حسين بن سعيد، المرجع السابق ، بحث منشور علي الإنترنت. وأيضاً د/ وديعة عادل الزاهر، الإرهاب الإلكتروني، بحث منشور علي الموقع الإلكتروني: www.arabic.cnn.com

الفصل الثالث
آليات مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

في هذا الفصل سنتناول الطرائق والوسائل الضرورية لمواجهة جريمة الإرهاب الرقمي، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الأول موضوع تقنية الدخول علي شبكة الإنترنت، وفي المبحث الثاني أنظمة الحماية الفنية من الإعتداءات الرقمية، وأخيراً في المبحث الثالث نتحدث عن دور الحكومات والجهود التشريعية للتصدي للإرهاب الرقمي.

المبحث الأول
تقنية الدخول علي شبكة الإنترنت:

لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولاً عن التطورات التقنية المتسارعة، والآثار الإقتصادية والإجتماعية والأمنية الناجمة عنها وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والإتصالات والتطبيقات التي سمحت بإنسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات بات من الضروري لكل بلد حماية أفراده ومؤسساته ومقدراته وحضارته من آثار هذا الإنفتاح ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات[1] ، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا تتطلب من المجتمع والدولة جميعاً الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتي أنواعها ومن أهم ما يجب توافره في هذا الصدد حجب المواقع الضارة التي تدعوا إلي الفساد والشر ومنها المواقع التي تدعوا إلي الإرهاب والعدوان والإعتداء علي الآخرين بغير وجه حق فهذا الإسلوب يعد من الأساليب المجدية والنافعة فالإنسان لا يعرض نفسه للفتن والشرور بل المسلم يسأل ربه أن يحفظه من التعرض للفتن والله عز وجل يقول عن يوسف عليه السلام "قال رب السجن

(١)خلدون غسان سعيد، الإرهاب والجرائم المعلوماتية "إختطاف" و"تسميم"، يومي للمواقع والملفات منشور علي الموقع الإلكتروني: www.aawsat.com

أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين"[١].

لقد جاء في بعض الدراسات أن الدول التي تفرض قوانين صارمة لمنع المواقع الضارة والهدامة تنخفض فيها نسبة الجرائم حيث سعت بعض الدول إلي حجب المواقع الضارة، ففي تركيا مثلاً قررت شركة الإتصالات التركية التي تزود جميع أنحاء البلاد بخدمات الإنترنت تركيب الأجهزة والأدوات التي تقوم بتقنية المواقع وحجب المواقع الضارة ومنع ظهورها[٢] كما أن السعودية سعت إلي حجب المواقع الإباحية عن مستخدمي الإنترنت في المملكة العربية السعودية حفاظاً علي الأخلاق وصيانة للأمة من عبث العابثين وإفساد المجرمين. فقد صدر في عام ١٤١٧ هجري قرار مجلس الوزراء السعودي ذي الرقم (١٦٣) الذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مهمة إدخال خدمة الإنترنت العالمية للمملكة. وتولي جميع الإجراءات اللازمة بما في ذلك ترشيح المحتوي. وهناك عدة دول إسلامية وغير إسلامية تعمد إلي ترشيح شبكة الإنترنت وحجب المواقع التي تري أنها ضارة أخلاقياً أو فكرياً.

المبحث الثاني
أنظمة الحماية الفنية من الإعتداءات الرقمية:

منذ أول حالة لجريمة موثقة إرتكبت عام ١٩٥٨م في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الحاسبة الرقمية وحتي الآن كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت إتجاهاتها وزادت خسائرها وإخطارها حتي صارت من مصادر التهديد البالغة للأمن القومي للدول خصوصاً تلك التي ترتكز مصالحها الحيوية

(١)سورة يوسف الآية (٣٣).

(٢)د/ عبد الرحمن السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الأول جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٤م.

علي المعلوماتية وتعتمد عليها في تسيير شئونها فقد تحولت هذه الجرائم من مجرد إنتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلي ظاهرة تقنية عامة ينخرط فيها الكثير ممن تتوافر لديهم القدرات في مجال الحاسبة الإلكترونية والإتصال بشبكات المعلومات. إن المقاومة للجرائم والإعتداءات الإلكترونية علي نوعين(١):

النوع الأول: المقاومة الفنية. **والنوع الثاني:** المقاومة النظامية. وتتم الحماية الفنية التقنية بعدة وسائل منها:

١- تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر الإنترنت.

٢- إيجاد نظام أمني متكامل يقوم بحماية البيانات والمعلومات.

٣- توفير برامج الكشف عن الفيروسات والمقاومة لها لحماية الحاسبة الإلكترونية والبيانات والمعلومات من الإضرار بها.

٤- عدم إستخدام شبكات الحاسبة الإلكترونية المفتوحة لتداول المعلومات الأمنية مع عمل وسائل التحكم في الدخول إلي المعلومات والمحافظة علي سريتها.

٥- توزيع مهام العمل بين العاملين فلا يعطي المبرمج مثلاً وظيفة تشغيل الحاسبة الرقمية فضلاً عن عمله ففي هذه الحالة سوف يكون قادراً علي كتابة برامج قد تكون غير سليمة ومن ثم تنفيذها علي البيانات الحقيقية كما يتم توزيع مهام البرامج الواحد علي مجموعة المبرمجين مما يجعل كتابة برامج ضارة أمراً صعباً(٢).

والإنترنت ميدان لكل ممنوع ولا نغالي إذا قلنا أن التقدم التقني الذي يشهده العالم اليوم كما أن له من الجوانب الإيجابية ما يصعب حصره إلا أن جوانبه السلبية تكاد تكون مدمرة ما لم تكن مدمرة هناك مقاومة لهذه السلبيات فمن خلال

(١)سايمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م، بحث منشور علي الموقع الإلكتروني: www.media.v55v.net

(٢)المرجع السابق مباشرة منشور علي الإنترنت.

شبكة الإنترنت يمكن معرفة كيفية صناعة المتفجرات وغسيل الأموال وصناعة القنبلة النووية وسرقة البطاقات الإئتمانية ولقد أظهر تقرير لمركز الأمم المتحدة للتطوير الإجتماعي والشئون الإنسانية إن الوقاية من الإعتداءات وجرائم الكمبيوتر تعتمد علي المؤسسات الأمنية في إجراءات معالجة المعلومات والبيانات الرقمية وتعاون ضحايا جرائم الكمبيوتر مع رجال الأمن إلي جانب الحاجة إلي التعاون الدولي المتبادل للبحث الجنائي والنظامي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر[١] وفي أوروبا قدمت لجنة جرائم الكمبيوتر توصيات تتعلق بجرائم الكمبيوتر تتمحور حول عدد من النقاط منها المشكلات القانونية في إستخدام بيانات الكمبيوتر والمعلومات المخزونة فيه للتحقيق والطبيعة العالمية لبعض جرائم الكمبيوتر الأمر الذي ينبه إلي المعضلة الأساسية في هذا النوع من جرائم الكمبيوتر وهي عدم الإرتباط بالحدود الجغرافية وأيضاً كون التقنية المستخدمة في هذه الجرائم متطورة جداً فالأموال التي يتم إستحصالها لعصابة في طوكيو يمكن تحويلها في ثانية واحدة إلي أحد البنوك في نيويورك دون إمكانية ضبطها[٢].

أن أجهزة الأمن تحتاج إلي كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعاون مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة لاسيما في مسرح الحادث وأن يكون رجل التحقيق قادراً علي تشغيل جهاز الحاسب الآلي ومعرفة المعدات الإضافية فيه ومعرفة البرمجيات اللازمة للتشغيل إذ يتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية وأيضاً يلزم نشر الوعي العام بجرائم الكمبيوتر والعقوبات المترتبة عليها وإستحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة علي التحقيق في جرائم الكمبيوتر والتعاون مع الدول الأخري في الحماية والوقاية من

(١)د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله، بحث مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٠٠٧/٣/٢٦، ص٧.

(٢)د/ علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٠٥.

هذه الجرائم[١]. إن معظم أدوات الجريمة الرقمية تكون متوافرة علي الشبكة وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول إما لعدم القدرة علي السيطرة عليه أو لأن هناك إستخدامات مفيدة لهذه البرامج فمثلاً هناك عدة برامج لكسر كلمة السر لدخول الأجهزة المحمية بكلمة مرور وهو ما يطلق عليه "Cracking" وهذه البرامج تكون مفيدة لمن نسي كلمة السر للدخول علي الجهاز أو الدخول علي أحد الملفات المحمية وفي الوقت نفسه يمكن للمعتدي أن يستغل هذه البرامج في فتح جهاز معين بعد معرفة كلمة السر والدخول علي الإنترنت وإستغلاله في الإستخدام السيئ إذن أدوات القرصنة والإجرام متوافرة لكن الإجرام يكون في الإستغلال السيئ لهذه الأدوات ويوجد لدي معظم الدول الكبري أدوات تعقب لمعرفة مصدر مطلق الفيروس مثلاً أو الهجوم علي بريد إلكتروني أو موقع رسمي لإحدي هذه الدول ولذلك يحرص هؤلاء المعتدون علي أن يتم هذا العمل الإجرامي عن طريق أجهزة الآخرين وهذا يبين أهمية أن يحمي كل واحد جهازه وأن يحرص علي رقمه السري حتي لا يستغل من قبل الآخرين وينطبق هذا أيضاً علي أصحاب الشبكات كالجامعات والمعاهد التي توفر الإنترنت لمنسوبيها فقد يستغلها بعضهم لإطلاق الفيروسات أو غيرها من الإعتداءات الإلكترونية[٢].

إن المحافظة علي المعلومات من أهم ما تحرص عليه الهيئات والمنظمات والدول وحتي علي مستوي الأفراد إذ يمكن تعويض فقدان الأجهزة والبرامج ولكن تعويض فقدان البيانات والمعلومات أو التلاعب بها يعد من الأمور الصعبة والمكلفة فالمعلومات والبيانات تعد من أهم ممتلكات أي منظمة لذا يتم السعي للمحافظة علي البيانات والمعلومات قدر الإمكان حتي لا يصل إليها أشخاص غير

(١)د/ علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٠٥.

(٢)د/ طارق عبد الله الشدي، مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، الطبعة الثانية، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٦ه، ص١٨٨.

مصرح لهم ويتم إتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمن سلامة هذه المعلومات منها ما يلي[1]:

١- عدم إلقاء مخرجات الحاسبة الرقمية أو شريط تحبير الطابعة لأن مثل هذه المخرجات قد تحتوي علي معلومات مهمة تصل إلي أشخاص غير مصرح لهم الإطلاع عليها لذا يجب تمزيق المخرجات بواسطة آلات خاصة قبل إلقائها.

٢- إستخدام كلمات السر للدخول إلي الحاسبة الرقمية وتغييرها بين حين وآخر بحيث تعتمد طوال المدة علي أهمية البيانات بالنسبة للمنظمة كما أن بعض أنظمة التشغيل لا تسمح بإستخدام كلمة السر نفسها مرة أخري وتجبرك علي تغيرها بعد فترة محددة من قبل المشرف علي نظام التشغيل.

٣- عمل طرائق تحكم داخل النظام تساعد علي منع محاولات الدخول غير النظامية مثال ذلك عمل ملف يسجل جميع الأشخاص الذين وصلوا أو حاولوا الوصول إلي أي جزء من البيانات يحوي رقم المستخدم ووقت المحاولة وتاريخها ونوع العملية التي قام بها وغير ذلك من المعلومات المهمة.

٤- توظيف أشخاص تكون مهمتهم المتابعة المستمرة لمخرجات برامج الحاسبة الإلكترونية للتحقيق من أنها تعمل بشكل صحيح ولاسيما البرامج المالية التي غالباً ما يكون التلاعب بها من المبرمجين أو المستخدمين وذلك عن طريق أخذ عينات عشوائية لمخرجات البرامج في أحيان مختلفة، كما يقومون بفحص ملف المتابعة للتعرف علي الأشخاص الذين وصلوا إلي البيانات أو حاولوا الوصول إليها.

٥- تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر وسائل الإتصالات كالأقمار الصناعية أو عبر الألياف البصرية إذ يتم تشفير البيانات ثم إعادتها إلي وضعها السابق عند

(١)د/ عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، المرجع السابق، ص٢٥.

وصولها إلي الطرف المستقبل ويتم اللجوء إلي تشفير البيانات والمعلومات إذا كانت مهمة لأن عملية التشفير مكلفة.

٦- عمل نسخ إحتياطية من البيانات تخزن خارج مبني المنظمة.

٧- إستخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلي أقسام مركز الحاسب الآلي كإستخدام أجهزة التعرف علي بصمة العين أو اليد أو الصوت(١).

المبحث الثالث

دور الحكومات والجهود التشريعية للتصدي للإرهاب الرقمي:

نتناول في هذا المبحث الجهود القانونية والتشريعية لمواجهة خطورة الإرهاب الرقمي في أولاً والعقبات التي تواجه تعاون جهود الحكومات لمواجهة هذا الخطر في ثانياً.

أولاً الجهود القانونية والتشريعية لمواجهة خطورة الإرهاب الرقمي:

في ظل زيادة خطورة هذا النوع الجديد والخطير من الإرهاب أصبح هناك إهتمام عالمي كبير في الآونة الأخيرة لمحاربة هذا الوحش الجديد ومواجهته ففي **الولايات المتحدة الأمريكية** أنشأت وكالة الإستخبارات المركزية "CIA" مجموعة منظمة تتعاطي مع جوانب تخص الإرهاب الرقمي وأطلقت عليها اسم (مركز حرب المعلومات) الذي يضم نحو ألف موظف بينهم مجموعة تعمل علي مدار الساعة. إلا أن تطوير المركز واجه عدة عراقيل أهمها تشابك صلاحيات التحقيق بين"CIA" ومكتب التحقيقات الفيدرالي "FBI" وسواهما ولذلك إنتشرت المجموعات المتخصصة بالإرهاب الرقمي في أجهزة الأمن المختلفة. أما في **اليابان** فدعت الحكومة إلي التصدي بسرعة لخطر الإرهاب الإلكتروني بعد عدة إختراقات لأنظمة الكمبيوتر الحكومية حيث إستطاع المخترقون الدخول لأجهزة المواقع الحكومية اليابانية منها القيام بمحو البيانات والإحصائيات لعدد السكان مع

(١)د/ طارق عبد الله الشدي، مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، المرجع السابق، ص١٨٩.

ذلك ذكرت بعض المصادر أن الحكومة اليابانية أعلنت عن حالات قليلة من الإرهاب الرقمي وأخفت الكثير منها. أما **ألمانيا** فيري وزير الداخلية (اوتو شيلي) أن بلاده تتمتع بحماية جيدة ضد الإعتداءات عن طريق الإنترنت بشكل عام فقد إهتمت وزارته بتأمين أنظمة الكمبيوتر الحكومية بشكل كبير منذ الإعتداءات الإرهابية علي أمريكا ولكن "شيلي" من ناحية أخري إنتقد الشركات التي تبخل في الصرف علي حماية أجهزتها مما يجعلها فريسة سهلة للإرهاب(١).

مع هذا ومواكبة للتطور الهائل لتقنية المعلومات سنت بعض الدول قوانين لضبط التعاملات الإلكترونية وتضمنت تلك القوانين عقوبات للمخالفين في التعاملات الرقمية. ففي **ماليزيا** صدر قانون في عام ١٩٩٧ صنف هذا القانون المخالفات للوصول غير المشروع إلي الحاسبة الرقمية والدخول بنية التخريب أو التعديل غير المسموح به وتراوحت العقوبات بين الغرامات المالية والسجن مدة تصل إلي ١٠ سنوات. وفي **ايرلندا** صدر نظام في عام ٢٠٠١ للحماية من الجرائم المعلوماتية يتيح من خلاله معاقبة الإستخدام غير المسموح لأجهزة الحاسبة الإلكترونية وأنظمتها(٢).

أما علي صعيد الوطن العربي فلقد أصدرت في **المملكة العربية السعودية** بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الإعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني(٣) ونصت تلك الأنظمة علي عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح كقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٦٣) في ١٤١٧/١٠/٢٤ه الذي نص علي الضوابط المنظمة لإستخدام شبكة الإنترنت ولذلك بدأت المملكة في عقد دورات تدريبية هي الأولي من نوعها حول موضوع

(١)المحامي/ فارس عبد الستار البكوع، التقنية الرقمية والإرهاب، المرجع السابق، ص٧.

(٢)المرجع السابق مباشرة ص٩.

(٣)د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله، بحث مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٠٠٧/٣/٢٦، ص١٠.

مكافحة جرائم الحاسبة الإلكترونية والسبب يعود إلي أن تكلفة جرائم الحاسبة الإلكترونية في منطقة الشرق الأوسط ٦٠٠ مليون دولار و٢٥% من هذه الجرائم تعرض لها أفراد ومؤسسات من السعودية خلال عام ٢٠٠٠. وقد عملت لجنة سعودية حكومية مكونة من وكلاء الوزرات المعنية بهذا الموضوع علي الإنتهاء من إنجاز مشروع نظام التجارة الإلكترونية. فهي مكلفة أيضاً بوضع النظم والبيانات وتقويم البنية التحتية وجميع العناصر المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية وتأتي هذه الإستعدادات للحد من إنتشار هذا النوع من الجريمة محلياً بعد فتح باب التجارة الإلكترونية فيها لاسيما أن العالم يعاني من إنتشارها بشكل واسع بعد أن تطورت بشكل لافت للنظر فيما يخص ماهية هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها وأنواعها ووسائل مكافحتها إلي جانب الأحكام والأنظمة التي تحد من إرتكابها[١]. وقانون المعاملات الإلكترونية **السوداني** لسنة ٢٠٠٧ الذي تناول في الفصل الخامس منه جرائم الإرهاب والملكية الفكرية في المادة (١٨) "إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية"[٢].

أما العراق الذي أصبح ساحة للجريمة الإرهابية المرتكبة من جهات متعددة بعضها في الداخل وأخري خارجية وإن كانت الأخيرة هي الأكثر إرتكاباً للجريمة الإرهابية داخل العراق وحتي الجهات الموجودة في الداخل عادة ما تكون مجرد أداة بيد الجهات الخارجية. ولإنعدام التعريف القانوني الدقيق للجرائم الإرهابية ولقصور نصوص قانون العقوبات التقليدية عن مواجهة هذه الجرائم أصدر المشرع الجنائي العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، حيث

(١)د/ محمد القاسم، د/عبد الرحمن السند، عاطف العمري، دراسة تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٤٢٣/١١/١٠.

(٢)وقد إتخذت باكستان في خطوة غير مسبوقة لجعل الإرهاب الإلكتروني جريمة يعاقب عليها بالإعدام وفقاً لمرسوم من قبل الرئيس (علي آصف زرداري) كل من يرتكب جريمة الإرهاب الإلكتروني ويؤدي إلي وفاة أي شخص يعاقب بالإعدام أو السجن مدي الحياة، وفقاً للمرسوم الذي صدر من قبل الوكالة التي تديرها وكالة الأنباء الرسمية.

أصبح لزاماً علي المشرع سن مثل هذا القانون بعد أن أضحت الساحة العراقية ساحة لعمليات القتل والتدمير والتي تأرجح وصفها بين الإرهاب والمقاومة والعدوان وكل بحسب أهدافه وأيديولوجياته ومعتقده. وقد أورد المشرع الجنائي العراقي تعريفاً للجريمة الإرهابية حيث نصت المادة الأولي في معرض تعريف الجريمة الإرهابية: (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضي تحقيقاً لغايات إرهابية). غير أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، لم يشر في مضمونه ونصوصه إلي الإرهاب الرقمي، وفي محاولة ثانية منه أصدر مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ إذ أشار في المادة (١١) منه إلي التهديد في الفقرة أولاً وثانياً[١].

مما تقدم نجد أن أكثر البلاد العربية أصدرت قوانين وتشريعات لتنظيم المعاملات الإلكترونية كقانون المعاملات الإلكترونية الأردني ذي الرقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي ذي الرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠، وقانون المعاملات الإلكترونية اليمني ذي الرقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦،

(١)مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ نصت المادة (١١) منه – أولاً- تنص علي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملاين دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملاين دينار كل من: أ- هدد آخر بإستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بإرتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو مال غيره بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلي القيام بعمل أو الإمتناع عنه. ب- أرسل أو نقل أية رسالة أو خبر أو وثيقة إلكترونية عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات مع علم ينطوي علي تهديد أو إبتزاز لشخص بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلي القيام أو الإمتناع عنه. ثانياً- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد علي (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار كل من هدد آخر بإستخدام أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة.

وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية البحريني وقانون المعاملات الإلكترونية العماني وقانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ذي الرقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، وقانون تنظيم الإتصالات المصري ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

ثانياً: العقبات التي تواجه تعاون جهود الحكومات لمواجهة هذا الخطر[١]:

إن هناك عقبات تواجه التعاون الدولي في سبيل تجريم جرائم المعلومات علي الرغم من الحاجة الماسة لها ومن هذه العقبات ما يلي:

١- لا يوجد إتفاق عام مشترك بين الدول علي نماذج إساءة إستخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها.

٢- عدم الوصول إلي مفهوم عام موحد حول النشاط الذي يمكن الإتفاق علي تجريمه.

٣- إختلاف مفاهيم الجريمة بإختلاف الحضارات.

٤- تعقد المشكلات النظامية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة أو ضبط معلومات مخزونة فيه أو الأمر بتسليمها.

٥- لا توجد معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

٦- إن مبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية ما لم يتوافر النص القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومتي ما إنتفي النص علي تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطالها النصوص القائمة إمتنعت المسئولية وتحقق القصور في مكافحة مثل هذه الجرائم.

٧- إن القياس في النصوص الجنائية الموضوعية محظور وغير جائز ويكاد ينحصر في الحقل الجنائي بنصوص الإجراءات الجنائية كلما كانت أصلح للمتهم ومؤدي ذلك إمتناع قياس أنماط جرائم الكمبيوتر علي الجرائم التقليدية. وذلك لتخلف علة القياس لأن مثل هذه النصوص شرعت خصيصاً لتطال الأنماط التي

(١)د/ علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، المرجع السابق، ص١١١.

تنظمها وهي نصوص خاصة لا يتوسع في القياس عليها بل لا نبـــالغ إن قلنـــا إن جزءاً من النصوص الخاصة يعد إستثناء علي أصل والإستثناء لا يتوسع فيه[١].

٨- السمة الغالبة علي كثير من جرائم الكمبيوتر أنها من النوع العابر للحدود وبالتالي تثير من المشاكل ما تثيره أمثال تلـــك الجـــرائم كالإتجـــار بالمخـــدرات والإتجار غير المشروع في الأسلحة والرقيق الأبيض وجرائم التلوث البيئي[٢].

(١)المحامي الدكتور/ يونس عرب، قراءة في الإتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان – ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية (٤ نيسان ٢٠٠٦) ص٢٧.

(٢)المحامي الدكتور/ يونس عرب، صور الجرائم الإلكترونية وإتجاهات تبويبها – ورشة عمـــل تطـــوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية (٤ نيسان ٢٠٠٦) ص٦.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة البحث الموسوم بـ الإرهاب الرقمي ودوره في الأزمات الإقتصادية وطرائق مكافحته بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية إتضح لنا من خلاله عدة إستنتاجات وتوصيات فهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

١- علي الرغم من المحاولات الكثيرة من أساتذة القانون والعلوم السياسية والأمنية في وضع تعريف للإرهاب الرقمي فضلاً عن محاولة بعض المنظمات الدولية والإقليمية لكن هذه الجهود لم تنجح في وضع تعريف موحد له إذ لا يوجد حتي اليوم تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب الإلكتروني لا بل حتي الإرهاب وذلك لأسباب تتعلق بتباين المصالح وإختلاف المعايير والقيم بين الدول.

٢- تكمن الخطورة في العمل الإرهابي في أنه لا يقتصر علي توجيه فعل العدوان إلي عدو الإرهابي فحسب بل أنه يتعداه إلي رعايا دول أخري وأموال مملوكة لدول أخري ولعل هذا هو السبب الرئيسي الذي يجعل العالم الآن مهتماً بالتعاون لمكافحة الإرهاب ولاسيما الذي يقوم به الأفراد.

٣- تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إلكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية لتدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية وإلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية غالباً وهي الأهداف العسكرية والسياسية والإقتصادية.

٤- أصبح الإرهاب الرقمي هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم ولذلك سعي عدد من الدول إلي إتخاذ التدابير والإحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني إلا أن هذه الجهود قليلة ولا تزال بحاجة إلي المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير.

٥- هناك أسباب كثيرة تقود إلي صعوبة إثبات جرائم الإرهاب الرقمي ولعل من أهمها:

أ- هي جريمة لا تترك أثراً لها بعد إرتكابها.

ب- صعوبة الإحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.

ج- أنها تحتاج إلي خبرة فنية ويصعب علي المحقق التقليدي التعامل معها.

د- أنها تعتمد علي الخداع في إرتكابها والتضليل في التعرف علي مرتكبيها.

ه- أنها تعتمد علي قمة الذكاء في إرتكابها.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: علي المستوي الدولي:

١- التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الإنترنت في دول العالم كافة.

٢- نقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب عبر الإنترنت إلي الدول التي لا تتوافر فيها هذه التقنية.

٣- التوسع في دراسة فكر التنظمات الإرهابية التي تبث عبر شبكة الإنترنت فكرة تجنيد الآخرين وتدريبهم وتحريضهم حتي يتسني للحكومات والجهات المؤسسية المعنية بنشر التوعية الصحيحة بالإسلوب العلمي.

٤- التدريب وتبادل المعدات والأساليب الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية التي تتخذ من الإنترنت وسيلة لمباشرة نشاطها من الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب عبر الإنترنت إلي الدول التي لا تتوافر فيها هذه البرامج.

٥- حث الدول علي الإسراع بالإنضمام إلي الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب عبر الإنترنت ولاسيما المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت والسعي إلي إنشاء منظمة عربية لتنسيق إعمال مكافحة الإرهاب عبر الإنترنت وتشجيع قيام إتحادات عربية تسعي للتصدي لجرائم

الإرهاب عبر الإنترنت وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي.

٦- تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة المشكلة نفسها ولاسيما الإنتربول لمواجهة أشكال جرائم الإرهاب عبر الإنترنت كافة والعمل علي دراسة المستجدات ومتابعتها علي الساحة العالمية ولاسيما فيما يتعلق بعمليات الإرهاب الرقمي والتمويل عبر الإنترنت ويدخل في إطار ذلك توسيع الآليات التقليدية للتعاون الدولي علي المستوي الجنائي وتطويرها وتحسينها حتي تتلاءم مع إتساع شبكات الإتصالات عن بعد لأن الآليات السارية قد لا تنطبق علي الجرائم المتعلقة بالإنترنت، أو أنها تنطبق عليها ولكن تنفيذها يتسم بالبطء وكثرة الإجراءات والتقيدات بما يجعلها غير ملائمة لطبيعة هذه الطائفة من الجرائم.

٧- تأكيد أن المعرفة قوة ففي ظل غياب عربي شبه كامل عن صناعة المعلومات ستظل الشبكات المعلوماتية الحكومية والخاصة في بلداننا تحت رحمة من يعرف أسرارها ويحيط بنقاط الضعف في بنائها سواء كان المخرب إرهابياً مستقلاً أو عميلاً يتبع حكومات وأجهزة معادية.

٨- ينبغي تطبيق القواعد القانونية بشكل عام وقواعد قانون الإرهاب بشكل خاص علي جميع المواطنين بمن فيهم المسئولون وتقرير مبدأ لا حصانة لمواطن أو أجنبي من الإجراءات القضائية إذ كانت هناك أدلة تفيد إرتكابه أو المساهمة في جريمة إرهابية.

٩- عد الجرائم التي ترتكبها وسائل الإعلام ومستخدموا الإنترنت متمتعة بذاتية مستقلة يعاقب عليها المشرع حتي وإن لم تقع جريمة إرهابية بالفعل متي ما كانت عملاً من شأنه أن يساعد القاعدة أو أن يسهم في نشاطهم الإرهابي بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: علي المستوي الوطني:

١- السعي إلي وضع قانون للإنترنت يشمل في أحد جوانبه علي جرائم الإنترنت بشقيها الموضوعي فيجرم الأفعال غير المشروعة علي الإنترنت ويعاقب مرتكبها إذ يوضح إجراءات تفتيش الحاسب وضبط المعلومات التي يحويها ومراقبة المعلومات في أثناء إنتقالها والسماح للجهات القائمة علي التفتيش بضبط برامج الحاسب والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقاً للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية.

٢- التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة علي تجريم إستخدام التقنيات العلمية الحديثة بالإضرار بأمن الدولة من الداخل ومن الخارج أسوة ببعض الدول العربية كسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية.

٣- فرض الحكومة الرقابة الكافية وليست الشاملة علي كل ما يقدم من خلال الشبكة لمنع الدخول علي بعض المواقع التي تبث الفكر الإرهابي والتي لا تتناسب مع المجتمع العصري من خلال إقتراح إنشاء برنامج علي الحاسب أو تصميمه يدعي "شرطة الإنترنت" وتكون مهامه تطهير الإنترنت هادفاً إلي حجب المواقع الإرهابية وثمة مواقع قد تكون غريبة علي مجتمعنا، ومنع المستخدمين من الحصول علي معلومات غير صحيحة وضارة من مواقع معادية ويقوم بحذف أية رسائل وإيقافها إن كانت واردة من مصادر معادية لقيم مجتمعنا وتقاليده وهذا ما فعلته الصين وتلتها فيتنام وتقوم به عملياً الآن الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية.

٤- تأهيل القائمين علي أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال تدريب القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة وتأهيلهم ولاسيما تدريب خبراء الأمن القومي علي التعامل مع هذا النوع من القضايا وتفهمه إن تحتاج إلي خبرات فنية عالية لملائمة قبول هذا

النوع من الأدلة في الإثبات وتقديرها حتي يتمكن من ضبط الدليل هذا، ويقتضي تنمية إستعداد مأموري الضبط والخبراء وسلطات التحقيق، وتكوين مهاراتهم حتي تتكون لديهم درجة من المعرفة الفنية تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال جرائم تقنية المعلومات والإنترنت. ولاسيما جرائم الإرهاب عبر الإنترنت مع تطوير أساليب البحث عن الأدلة وتقديمها لتواكب هذه التطورات ولا تختلف عنها عن طريق عقد دورات تدريبية متصلة عن كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم والتدريب علي دراسة الأدلة وتحليلها لأن طبيعة هذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية علي نحو ما بينا أنفاً وشرحناه في صلب البحث.

المراجع القانونية

- **د/أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- حكم القانون في مواجهة الإرهاب، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٨.
- **د/ أحمد شوقي أبو خطوة**، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩.
- **د/ أحمد جلال الدين عز الدين**، الإرهاب والعنف السياسي، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٦.
- **د/أكرم نشأت إبراهيم**، علم النفس الجنائي، بغداد، ١٩٨٧.
- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولي، بغداد، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨.
- المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٠.
- **د/ أحمد أمين**، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة النهضة، بيروت – بغداد.
- **د/ أشرف توفيق شمس الدين**، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- **د/ أسماء الحسين**، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف (دراسة تحليلية)، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤.
- **د/ إمام حسنين عطا الله**، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤.
- **د/ زينب أحمد عوين**، الإرهاب عبر الإنترنت (الإرهاب الرقمي) وإشكاليات المواجهة القانونية، كلية الحقوق/جامعة النهرين، بدون سنة نشر.
- **د/ جندي عبد الملك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الخاص.

– **د/ فكري عطا الله عبد المهدي**، الإرهاب الدولي – المتفجرات، دار الكتب الحديث، ٢٠٠٠.

– **د/ فؤاد قسطنطين نيسان**، الإرهاب الدولي، بغداد، ١٩٩٩.

– **د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله**، بحث مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٠٠٧/٣/٢٦.

– **د/ صالح السدلان**، جريمة أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دار روز للطباعة، الجزائر، ١٩٩٩.

– **العقيد الدكتور/ عادل مشموشي**، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠١١.

– **د/ رؤوف عبيد**، جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

– **د/فخري عبد الرازق الحديثي**، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية بغداد، ١٩٦٦.

– **د/حسني محمود**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

– **د/ حسن مظفر الرزو**، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧.

– **د/ حسن طاهر داود**، جرائم نظم المعلومات، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠.

– **د/ علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١.

– **د/علي عسيري**، الإرهاب والإنترنت، مكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي، الرياض، ٢٠٠٦.

- **د/ علي حسين خلف، د/ سلطان الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢.

- المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

- **د/عبد الرحمن السند**، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الأول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤.

- وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الأول جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٤م.

- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الرواق للطباعة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.

- **د/علي حسين الخلف، د/سلطان عبد القادر الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية،٢٠١٠.

- **د/علي حسين الخلف**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت،١٩٨٢، ص١٣٩. وأيضاً **د/ محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات، دار الأوائل، عمان، ٢٠٠٠.

- **د/ علي عدنان الفيل**، الإجرام الإلكتروني – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية، كلية الحقوق جامعة الموصل، الطبعة الأولي، بيروت، ٢٠١١.

- **د/ عبد العزيز محمد شكري**، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩١.

- **د/ طارق عبد الله الشدي**، مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، الطبعة الثانية، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٦ه.

- **د/ محمد محيي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٦.

– **د/محمود نجيب حسني**، قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٤.

– النظرة العاملة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٧.

– **د/ محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات – القسم العام، دار الأوائل، عمان، ٢٠٠٠.

– **د/ محمد القاسم**، د/عبد الرحمن السند، عاطف العمري، دراسة تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٤٢٣/١١/١٠.

– **د/ محمد عبد الله منشاوي**، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، مطبعة جامعة الملك فهد، الرياض، ١٤٢٣ه.

– **د/ محمد المتولي**، جريمة التخطيط الإستراتيجي في مكافحة الإرهاب، مطابع جامعة الكويت، ٢٠٠٨.

– **د/ محمد سليم غزوي**، جريمة إبادة الجنس البشري، مطبعة توفيق – الأردن – عمان، ١٩٨٠.

– **د/ محمد عزيز شكري، د/ أمل يازجي**، الإرهاب الدولي والنظام الدولي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٢.

– **محمد أمين الشوابكة**، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)،الطبعة الأولي،دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٤.

– **د/ هيثم المناع**، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمة إلي مجلة التضامن المغربية، السنة الثانية، ٢٠٠٤.

ـ الأبحاث والمجلات العلمية:

– **م.م/ أحمد علي مراد**، دراسة عن الإرهاب الإلكتروني، مجلة المفتش العام يصدرها مركز البحوث والدراسات في مكتب المفتش العام بوزارة الداخلية العراقية، السنة الأولي، العدد صفر، بغداد، آيار/٢٠١٠، ١٤٣١ه.

- **د/ بطرس بطرس غالي**، كلمته في إفتتاح مؤتمر شرم الشيخ حول ما يسمي بالإرهاب – نشرت في مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧، كانون الأول/ديسمبر، ١٩٩٧.

- **ذياب البداينة**، جرائم الحاسب الدولية، بحث مقدم إلي أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨.

- **د/ عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان**، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت" والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ -٤ يونيو ٢٠٠٨.

- **د/ عصام سليمان**، الحرب علي الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني.

- **د/ عبد الله عبد العزيز فهد**، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، المنعقد في القاهرة، ٢٠٠٨.

- **د/ غسان الوسواسي**، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، ألقيت علي طلبة الدراسات الأولية في كلية الحقوق جامعة النهرين لعام ١٩٩٩/٢٠٠٠.

- **د/ حسن طوالبة**، الإرهاب الدولي – بحث منشور في مجلة الحكمة – بغداد، العدد ٢١، السنة الرابعة، ٢٠٠١.

- **د/ حسنين المحمدي بوادي**، إرهاب الإنترنت الخطر القادم، الطبعة الأولي، بيروت، ٢٠٠٦.

- **د/ محمد مؤنس محب الدين**، الإرهاب والعنف السياسي للجريمة، مجلة الأمن العام، العدد ٩٤ السنة ٢٤ يوليو ١٩٨١.

- **د/ محمد شفيق**، الجريمة والمجتمع – محاضرات في علم الإجتماع الجنائي والدفاع الإجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٣.

- **د/ محمد الأمين البشري**، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

- **سايمان مهجع العنزي**، وسائل التحقيق في جرائم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- **المحامي/ عبد القادر النقوزي**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، بيروت، ٢٠٠٨.

- **د/ حسين بن سعيد**، جرائم الإرهاب الإلكتروني، بحث منشور منشور علي الإنترنت.

- **د/ وديعة عادل الزاهر**، الإرهاب الإلكتروني، بحث منشور.

- **المحامي الدكتور/ يونس عرب**، قراءة في الإتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان – ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية (٤ نيسان ٢٠٠٦).

- **المحامي الدكتور/ يونس عرب**، صور الجرائم الإلكترونية وإتجاهات تبويبها – ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية (٤ نيسان ٢٠٠٦).

ـ المواقع الأجنبية:

- PAUL JOSPH WATSON – Order out of chaos – AEJ Productions – USA – 2003.
- J.Mangol, Revue de Science Criminelle Chronique, 1940.
- Ortolan- Egements de Driot Penal, Paris, 1875.
- Elliott & Woos: Casebook on Criminal Law, Astus.
- eric morris – phreal and respone – houndmills – millam – 1987.
- Leonard b.wenderg –terrorism as international–European Journal international law–October 2002.
- Eric Morris – Phreal and Response – Hound Mills – Millam – 1987.

ـ المواقع الإلكترونية:

www.ahu.edu.jo/tda/papers%5c119.doc

www.mondiploar.com

www.media.v55v.net

www.aawsat.com

www.nadyelfikr.com

www.muslm.net

www.assabah.press.ma.com

http://net.hanaa.ne/new-internet235.htm

www.aawsat.com

www.lebarmy.gov.lb

www.moheet.com

www.arabic.cnn.com